جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

إعــداد الطالبتين:
1/ موادنة نهـــــاد
2/ بن الشيخ جمانة

تحت إشراف:
الدكتور: بوحليط يزيد

تشكيل لجنة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	د. بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. نجار الويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي

الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

صدق الله العظيم. سورة الروم.

شكر و تقدير

نبدأ هذه الرسالة القيمة بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى الذي من علينا وألهمنا القوة والصبر والعزيمة لكتابة هذا البحث.

حيث نتقدم بخالص عبارات التقدير والشكر والاحترام للأستاذ المحترم: " بوحليط يزيد "

لدعمه السخي وتوجيهاته القيمة ونصائحه لنا طوال مدة بحثنا هذا فله منا جزيل الشكروالعرفان اطال الله عمره وحفظه ولكل من كان سببا في مساعدتنا من الطلاب أو الأساتذة على إنجاز هذا العمل بشكل لائق.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى جدتي العزيزة وأمي الثانية .

إلى كل من ربياني وشملاني بعظيم عطفهما:

التي اعتز وأفتخر لكونها أمي –الغالية نصيرة-

أغلى وأعز الناس لدي -أبي-

إلى أختي العزيزة ورفيقة دربي "هدى" .

إلى صديقتي الغالية "جمانة" .

إلى بنات خالاتي :"منال، شهرة، وسام، سامية".

وصديقاتي المقربات :"نعيمة، فاطمة، نسرين سناء".

وشكرا.

*** موادنة نهاد ***

إهداء

أهـــدي ثمـــرة جهـــودي المتواضـــعة إلـــى أول مـــن حملانـــي وربياني وشملاني بعظيم عطفهما.

إلـى صـاحب الوجـه الطيـب والأفعـال الحسـنة الـذي لـم يبخـل علي طيلة حياته:" أبي العزيز".

إلـى مـن أفضـلها علـى نفسـي ولـم لا فقـد ضـحت مـن أجلـي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي دوما:" أمي الحبيبة".

إلى من أحيا لأجله وداعمي النفسي:

زوجي وربيع قلبي –أسامة سكفالي-

إلى حبيب قلبي " لؤي"

إلى اخوتي:

- زينة وزوجها عمار
- سلسبيل
- ليث

إلـى صـديقتي العزيـزة التـي كانـت داعمـا لـي فـي إنجـاز هـذه المذكرة:" نهاد"

إلى صديقاتي: -عبير، خلود، سمية

*** جمانة بن الشيخ ***

مقدمـــــة

مقدمة:

﴿ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ [1]

بات الفساد ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات وبقائها، فهو يعد من المواضيع الهامة التي تفرض نفسها على الساحة الدولية لاسيما بإثارتها جدلا كبيرا على مستوى الأوساط المختلفة سواءا في مجال أنظمة الحكم أو حياة أفراد المجتمع أو غيرها.

وبالرغم من أن ظاهرة الفساد سائدة بشكل مروع خلال هذه الآونة إلا أنها ظاهرة قديمة عرفتها معظم دول العالم عبر الزمن، وكانت السبب الرئيسي في انهيار معظم الحضارات والأنظمة في العالم.

يعرف الفساد بأنه شتى السلوكات والممارسات اللاأخلاقية و الغير نزيهة التي يقوم بها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين كالذين لهم مناصب مرموقة في الدولة فيستعملونها لأجل مصالحهم الخاصة مثلا، وعند البحث حول هذا الموضوع نجد أن كل تعريفات الفساد مقتصرة على القطاع العام فقط وإساءة استعمال المناصب وما خفي كان أعظم في القطاعات الخاصة التي تحتوي على العديد من الأعمال الخارجة عن القواعد الأخلاقية والضوابط السلوكية في المجتمع المدني.

إضافة إلى ذلك فإن الفساد أعتبر من المشاكل الداخلية لدى أشخاص المجتمع الدولي فاقتصرت الدول بمحاربته على المستوى الداخلي فقط حيث تقوم كل دولة بمعالجة الاقتصاد السائر داخلها.

وهذا الأمر الذي دفع بالدول إلى تطوير خطط إصلاحية جديدة للحد من هذه الممارسات الاجرامية نظرا للخطورة التي حققتها والتي نادت باستحداث استراتيجية قانونية لمكافحة الفساد وهذا ما عرف بالتعاون الدولي.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-192 الصادر في 19 أبريل 2004 ذلك أن الجزائر تعتبر من الدول الأكثر تضررا بأعمال الفساد حيث احتلت المرتبة 104 عالميا والعاشرة عربيا فأصبحت هذه الظاهرة تسودها من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب في شتى المستويات سواء الاقتصادية

[1] – سورة الشعراء، الآية 152.

أو الاجتماعيـة أو الثقافيـة أو الرياضـية أو غيرهـا، ممـا جعلهـا عتبـة أمـام التنميـة الصـحيحة فـي الدولة.

وأمـام هـذه الخطـورة وللحـد مـن جـرائم الفسـاد قـام المشـرع الجزائـري بـاللجوء إلـى وضـع قـانون خـاص رقـم 06-01 المـؤرخ فـي 20 أبريـل 2006، متعلقـة بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه المعـدل والمـتمم، ج ر عـدد 14، الصـادر فـي 8 مـارس 2006، والـذي انـتهج فيـه مسـار اتفاقيـة الأمـم المتحـدة مـن خـلال آليـات ووسـائل وضـعت لمكافحـة الفسـاد دوليـا كالتعـاون القضـائي واسـترداد الموجودات والمصادرة وغيرها.

أهمية الموضوع:

تنقسم أهمية الموضوع إلى جانبين جانب نظري علمي وجانب عملي

أهمية علمية:

وتتمثـل الأهميـة العلميـة النظريـة للموضـوع أنـه يهـدف إلـى الأخـذ بالبحـث والتحليـل حـول ظـاهرة الفسـاد وجرائمـه وهـذه العمليـة أوليـة للكشـف عـن جـرائم الفسـاد مـن خـلال آليـات التـي أقرتهـا القوانين والاتفاقيات الدولية.

أهمية عملية:

وتتمثـل فـي خطـورة الفسـاد وتـأثيره علـى السـاحة الدوليـة، فمعظـم الدراسـات حـول هـذا الموضـوع تحـدد الآليـات والطـرق المقـررة لمكافحـة الفسـاد علـى المسـتوى المحلـي والـدولي وبالتـالي لابـد مـن تكـريس مـن الاتفاقيـات الدوليـة للحـد مـن ظـاهرة الفسـاد كونهـا أصـبحت جـرائم عـابرة للحدود

الدوافع:

إن أهـم الـدوافع التـي دفعتنـا إلـى دراسـة هـذا الموضـوع هـي التعـرف علـى أهـم الآليـات التـي جـاءت بهـا الاتفاقيـات والقـوانين الداخليـة والدوليـة لمكافحـة الفسـاد، كمـا أن دراسـة هـذا الموضـوع بمثابـة إرشـاد حـول خطـورة جـرائم الفسـاد باعتبارهـا ظـاهرة خطيـرة علـى المجتمـع وعقبـة أمـام الـدول على جميع الأصعدة إضافة الى التطلع على حيثيات وملابسات قضايا الفساد

أهداف موضوع البحث:

- فهم الفساد والآليات العاملة على ضبطه.
- دراسة أهم المجهودات الدولية التي جاءت بصدد مكافحة الفساد.

- التعرف على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى المحلي أو الدولي.
- التعرف على مصير عائدات جرائم الفساد واستردادها داخليا أو خارجيا.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات حول الفساد متنوعة ومتفرعة إلى شهادات ومقالات وملتقيات وغيرها من المراجع التي تبين الأهمية الكبرى لهذا الموضوع، ومنها تصدي المؤسساتي والجزائي ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري للدكتورة لويزة نجار ويعتبر موضوعنا حديث نظرا لحداثة القانون المتعلق به وأولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وحسب رأينا الشخصي فإن الأبحاث في هذا الموضوع في الجزائر تعتبر قليلة جدا.

صعوبات البحث:

الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا في إعداد بحثنا هي : قلة المؤلفات المتخصصة بهذا الموضوع.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق ذكره فإن إشكالية بحثنا تكون كالآتي:

•ماهي سبل التعاون الدولي التي جاءت بها الاتفاقية الأممية و القانون 06-01 لمكافحة الفساد؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على تحليل المواد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد إضافة إلى تحليل السياسة الدولية في مكافحة هذه الظاهرة، و المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الفساد .

إضافة إلى الاعتماد على القليل من المنهج المقارن حيث تطرقنا إلى مقارنة بسيطة بين القوانين الداخلية و الدولية.

وقد اعتمدنا في بحثنا الآتي الخطة التالية:

الفصل الأول: تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد.

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الفساد ضمن الإطار المالي.

الفصل الثاني: استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

المبحث الأول: الاسترداد المباشر للممتلكات.

المبحث الثاني: تدابير استرداد ومصادرة عائدات جرائم الفساد.

الفصل الأول

تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد

الفصل الأول: تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد:

تعد ظاهرة الفساد بمثابة النقطة التي أفاضت الكأس، وحتمية لا مفر منها، فهي ذلك العائق الذي يقف أمام تطور الدول ويشوه من مكانتها وحضورها في الساحة الدولية، فهذه الظاهرة لم تقتصر على الدول المتقدمة فحسب بل اتسعت لتشمل حتى الدول النامية، وبالتالي فهو شر لم يسلم منه احد، وهذا ما دفع بتلك الدول لتشكيل تحالف دولي هدفه مكافحة جرائم الفساد في المقام الأول وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول سند قانوني دولي ألزم بمكافحة الفساد وضمن هذه الاتفاقية العديد من الدول مشكلة حضنا لمحاربة الفساد وذلك من خلال مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وغيرها.

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة أهم الآليات التي جاءت لمكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: آليات التعاون في مكافحة الفساد.
- المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الفساد ضمن الإطار المالي.

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

بالنظر إلى خطورة جرائم الفساد وسريان أثرها على الصعيد الداخلي والخارجي، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تأثيرا يمس دول العالم كاملة حيث أصبح عسيرا أن تكافح بالطرق التقليدية، كما أن الدول تسعى إلى التعاون الدولي لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية وغيرها من القوانين الداخلية لكل دولة على حدى والتي تهدف إلى رصد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وكون ظاهرة الفساد تتعدى الحدود لتصل إلى المستوى العالمي احتلت أهمية كبيرة وترجمت هذه الأخيرة من خلال بلورة مجموعة من الآليات تهدف للقضاء عليها وهذا ما سنتناوله من خلال آليات التعاون القضائي والمؤسساتي والتعاون الأمني.

المطلب الاول: التعاون القضائي

في إطار المصلحة المشتركة كانت الدول حريصة من فترة طويلة على عدم إفلات المجرمين من الجزاء، وذلك من خلال اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة، الأطراف والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي والذي اتخذ عدة آليات منها تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمساعدة القانونية...إلخ[1].

وبما أن جرائم الفساد من الجرائم الأخطر على وجه الأرض، فإن القبض على مجرميها يستلزم أن يكون بين الدول تعاونا قضائيا لتفعيل التعاون التشريعي وذلك من خلال آليات عديدة وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

ويعرف التعاون القضائي كمايلي:" والتعاون القضائي بين الدول يتمثل في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم العابرة للحدود وتتبع مرتكبيها ومن أهم وسائل التعاون القضائي الدولي

[1] إلياس بودربالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص499.

[2] إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي تبسي –تبسة– العدد 04، 2019، ص153.

تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ويكون التعاون القضائي بين الدول على أساس اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية لدى الدولة"[1].

ومن أهم الشروط لقيام التعاون القضائي الدولي:

1- أن تكون الجريمة المتعاون حولها ذات طبيعة اجرامية في كلتا الدول سواء الطالبة لتعاون أو المطلوب منها ذلك.

2- أن لا يترتب عن هذا التعاون القضائي أي مخالفة سواء كانت متعلقة بنظام الدول أو متعلقة بخرق مبدأ جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين وأن لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.....[2].

ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال وآليات يتجسد من خلالها هذا التعاون وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية التي سنتناول فيها مايلي:

الفرع الأول: التعاون القضائي بشأن المتهمين في جرائم الفساد:

إن البحث حول عنوان تسليم المتهمين تطلب منا دراسة ومعرفة ماهية وشروط نظام التسليم وهذا ما سنتناوله من خلال العناوين التالية:

أولا: مفهوم نظام تسليم المجرمين:

ويعتبر آلية من آليات التعاون القضائي ويعرف بأنه:" أن تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"[3].

---

[1] الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، تسليم واسترداد الجرمين والأشياء –المساعدة القضائية، 1443 هـ ،2021 م، ص08.

[2] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص ص 116-117.

[3] ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد08، العدد15، 2019، ص369.

وذلك بالاتكال على مسألة المعاملة بالمثل ومعاهدة تسليم المجرمين، إذ لا يعتبر هذا النظام جديدا لان له آثار تاريخية قديمة تعود إلى العصور القديمة وخاصة القدماء المصريين[1].

ثانيا: شروط تسليم المجرمين والمهتمين:

تمتاز شروط التسليم بأهمية كبرى في إطار هذا الموضوع، ذلك أنها تجزم بين حدود العلاقات الدولية المتعلقة بتسليم الجرمين كما تبين الأحكام والاساسيات التي يقوم عليها وجود التسليم من عدمه[2].

1- شروط ازدواج التجريم:

تعريفه: " يقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون المجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلا الدولتين الأطراف في عملية التسليم، وبمعنى آخر هو وجوب توافر الصفة الاجرامية في الفعل المطلوب التسليم من أجله لدى الدولتين الطالبة والمطالبة، وإذا لم يكن الأمر كذلك سقط الحق في التسليم"[3].

2- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي:

إن محاكمة الجاني ومعاقبته اول هدف من هذا التسليم، فعندما انتشرت الجرائم خارج المنطقة، أصبح من الضروري معاقبة مرتكب هذه الجرائم، مما أوجد ضرورة لتمديد القانون الوطني إلى ما وراء حدود مبدأ الإقليمية* لاكتساب الطابع العالمي، ولذلك فإنه من اللازم مراقبة المجرم واخضاعه للجزاء اللازم في حالة ما كان ارتكابه للجريمة على إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك[4].

---

[1] ابتسام بومعزة، المرجع السابق، ص370.

[2] علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- 2013- 2014، ص 43.

[3] يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي –تبسة- الجزائر، 2019- 2020، ص35.

[4] عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بودوار، 2017-2018، ص35.

* يقصد بمبدأ الإقليمية سريان النصوص الجنائية داخل حدود إقليم الدولة التي لها السيادة عليه.

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

يعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من أهم ركائز المساعدة القانونية المتبادلة حيث وضعت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء كبير بأن تلتزم هذه الأخيرة بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض سواءا من خلال الإجراءات أو الملاحقات أو التحقيقات حول جرائم الفساد[1].

وسنتناول مفهوم هذه المساعدة:

أولا: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة:

" وهي تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية وذلك من أجل الحصول على الأدلة والأقوال من الأشخاص او تبليغ المستندات القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأموال ومعاينة الأشياء وتقديم المعلومات والأدلة التي يقوم بها الخبراء"[2].

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة:

وللمساعدة القانونية صورتين أساسيتين هما:

1- المساعدة التلقائية: وتكون هذه المساعدة طواعية حيث تقوم الدولة بتقديم المساعدة لصالح الدولة الأخرى دون طلب منها بحيث تكون هذه المساعدة في إطار المتابعة أو التحقيقات أو غيرها [3].

2- المساعدة بناءا على طلب: وهي من أكثر الصور انتشارا للمساعدة في مجال مكافحة جرائم الفساد عن طريق التعاون القضائي، وملاحقة المجرمين فمن خلال المادة 46 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي نصت على شروط جواز طلب المساعدة القانونية المتبادلة من طرف أي دولة من دول الأطراف[4].

---

[1] محمد قفيشة، أنور فرج الله، التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021، ص48.

[2] محمد قفيشة، المرجع السابق، ص49.

[3] إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص153.

[4] علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص40.

الفرع الثالث: حجية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية:

يعد تطبيق الأحكام القضائية على مستوى الدول إقليميا أمر ليس فيه شيء من الصعوبة، لكن الوضع يختلف والاشكال يطرح في مسألة تطبيق حكم قضائي أجنبي أي صادر باسم سيادة دولة أجنبية ترغب في تطبيقه على إقليم دولة أخرى وفي هذا الموضوع اختلفت الآراء والأساليب المعتمدة باختلاف القوانين الداخلية للدول [1].

وهذا ما سنتناوله من خلال عرض حول مفهوم الأحكام الأجنبية وشروطها في هذا الفرع.

أولا: تعريف الحكم الأجنبي:

إن الحكم الأجنبي توالت عليه التعريفات الكثيرة فيقصد به كالآتي:" **الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة، والغالب أن تكون هذه السلطة هي القضائية في الدولة الأجنبية**"[2].

حيث تناولت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حول هذا الموضوع حيث نصت كالآتي:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية....."[3].

حيث يقوم القاضي بتكييف الحكم الأجنبي كي يرتب هذا الأخير أثره، فالمشرع الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، لكن أعطى شرطه بأن يكون للحكم الأجنبي صيغة تنفيذية حتى يصبح قابلا للتنفيذ داخل الإقليم الجزائري[4].

---

[1] مرامرية حمة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة سكيكدة، ص114.

[2] ياسين المعتمد، نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، من طرف مختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي والمؤسساتي، المجلد13، العدد 04، 2020، ص113.

[3] أنظر المادة 605 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21، مؤرخة في 23-04-2008، طبعة 2020.

[4] نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015-2016، ص ص 9-10.

ثانيا: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

في إطار نظام المراقبة التي تستند عليه معظم الدول يثبت أنه يجب توفر شروط مماثلة لجعل الحكم القضائي الأجنبي يتميز بصيغة تنفيذية، وقد اختلفت تشريعات هذه الدول حول هذه الشروط اللازمة لمنح الحكم صيغة تنفيذية، فمن الدول من اعتمد شروطا دون أن تعتمدها الدول الأخرى[1].

سنتناول من خلال هذا العنوان مجموعة هذه الشروط وفقا لما يلي:

1- مبدأ المعاملة بالمثل:

ويعتمد هذا المبدأ على انه لا يجوز للقاضي الوطني تنفيذ الحكم الأجنبي إلا بشرط أن يكون هناك نص قانوني واتفاقية تسمح بتنفيذ هذا القرار الصادر عن دولة أجنبية في إقليم دولة أخرى، لأنه بهذا يكون قد خالف مبدأ من مبادئ سيادة الدول. بحيث يكون هذا التنفيذ يشكل منطبق على إقليم كلتا الدولتين وهذا المبدأ متبنى من معظم الدول كونه رمز احترام النظم القانونية في كل الدول[2].

2- صدور الحكم من محاكم دولة مختصة:

في إطار هذا الشرط هناك مسألة أو بالأحرى اشكال مهم حول أنه وبما أن الدولة المصدرة للحكم يجب أن يكون لها الاختصاص التام للفصل في النزاع المطروح أمامها، فكيف يكون هذا الاختصاص هل هو اختصاص دولي للمحاكم الأجنبية أم الأمر يتعلق بالاختصاص الداخلي لمحاكم هذه الدول؟ حيث اعتبر معظم الفقه وجوب توفر الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية في حين أن الاختصاص الداخلي لا يهم وجوده من عدمه[3].

---

[1] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص45.

[2] زغبي فوزي، تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي- تبسة، 2019-2020، ص ص 19-20.

[3] ياسين المعتمد، المرجع السابق، ص118.

3- حيازة الحكم أو القرار القضائي الأجنبي قوة الشيء المقضي به:

حسب المتعارف عليه فإن من شروط الحكم أن يكون نهائيا في النزاع، مفصولا فيه ومستوفي كامل طرق الطعن العادية ولا يمكن رفعه مرة أخرى أمام القضاء ويجوز الادعاء بصحته أو بطلانه مرة أخرى[1].

4- أن لا يكون الحكم مخالف للنظام العام والآداب العامة في الدولة المراد تنفيذه فيهما:

أي أن لا يكون الحكم يحصل في طياته أي نوع من ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في دولته وهذا بعد تحقق القاضي من ذلك، نظرا لان النظام العام حسب القانون الدولي الخاص يكرس كل المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وله دور مهم من حيث تنازع القوانين[2].

المطلب الثاني: التعاون المؤسساتي:

- اهتمت المؤسسات الدولية بشكل عام بالحوكمة الرشيدة والشفافية بسبب الأخطار العديدة التي أضحت عليها ظاهرة الفساد، حيث أصبح في طليعة أجندة العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن هذه المخاطر ضرورة تكثيف وتعزيز الجهود الدولية لاحتوائها[3].

-فمن أجل مجابهة جرائم الفساد نجد أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي كان لها أثر بارز في مكافحة هذه الجرائم ولقد تم تقسيمها إلى منظمات رسمية (حكومية) وأخرى غير رسمية (غير حكومية) ولكن الهدف واحد في الأخير[4].

-ولهذا كان ولابد منه التوقف للنظر في الدور الذي لعبته هذه المنظمات الدولية للتصدي لظاهرة الفساد.

---

[1] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص50.

[2] ياسين المعتمد، المرجع السابق، ص ص 118 -119.

[3] عبد القادر سبخاوي، بلال بن علي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،2021، ص54.

[4] كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، 2018، ص36.

الفرع الأول: المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد:

-تعتبر جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المختصة أكثر ارتباطا وتوفيقا في مكافحة جرائم الفساد نظرا لاستخدامها أساليب وإجراءات عديدة للحد من الفساد[1].

-وهذه المؤسسات كثيرة ومختلفة لهذا نقتصر في دراستنا بالتعرف على أهمها:

أولا: البنك الدولي لمكافحة الفساد:

يعتبر البنك الدولي مؤسسة من أكبر المؤسسات الدولية التي ناضلت لمكافحة الفساد، حيث وضع خطة محكمة في مجال محاربة الفساد، ليس هذا فحسب بل يعتبر أيضا من أكبر الممولين في العالم ذلك أنه يمنح مساعدات مالية وفنية للدول وعلى الأخص البلدان النامية التي تتميز بمستوى معيشي متدني، وهذا بهدف دمج اقتصادها ضمن النظام الاقتصادي[2].

يعرف البنك الدولي الفساد على أنه:" إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[3].

1- استراتيجية البنك لمكافحة الفساد:

حتى يتمكن البنك الدولي من تنفيذ عمله قام بدعم أكثر من 600 برنامج في عام 1996، حيث أخذ زمام المبادرة في تخصيص استراتيجية ترتكز على أربع محاور أساسية وهي:

-تحريم كافة أنواع الفساد والمكر والاحتيال في المشروعات التي يقوم البنك الدولي بتمويلها.

-إعداد مجموعة من البرامج المناسبة لوضع الدول وذلك من خلال تقديم العون للدول النامية التي تناضل لمحاربة الفساد.

-مكافحة الفساد يعتبر ركيزة أساسية لمكافحة الفساد وذلك من خلال الاستفادة من خدماته المختلفة أهمها تلك المتعلقة بالاقتراض.

---

[1] محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012، ص ص 19، 20.

-تعيين خط أخضر لاستقبال وانشاء مكتب مستشار وساطة للتعامل مع الشكاوي[1].

ثانيا: صندوق النقد الدولي: (IMF):

-على مدار الخمسون عاما الماضية، كان صندوق النقد الدولي المؤسسة المالية الوحيدة التي لها تأثير كبير على حياة أعداد كبيرة من الناس، وتأسس هذا الصندوق عند نهاية الحرب العالمية الثانية، ولقد حرص على اتساع سلطته لتشمل اقصى العالم وقد وصل عدد أعضائه اليوم إلى 188 دولة منتشرة على القارات الخمس.

-ولعقود من الزمن كان صندوق النقد الدولي نشطا بشكل أساسي خاصة في إفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية ومن النادر ما نجد بلد لم تخضع حكومته لتنفيذ سياسات هذا الصندوق مرة أو عدة مرات[2].

-ولقد عرف صندوق النقد الدولي الفساد على انه:" علاقة الأبدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بالآخرين"[3].

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد:

-نشأت هذه المنظمات دون إشراف من الحكومات الوطنية وهي بذلك منظمات غير حكومية هدفها تحقيق النفع العام إلا ان هذا لا يمنعها من التعاون أو تلقي المساعدة والتمويل من الحكومة[4].

-وكان لهذه المنظمات دور فعال في مكافحة الفساد وهنا سوف نتطرق إلى البعض من هذه المنظمات فيما يأتي:

---

[1] محمد الأمين العربي شحط ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، 2019، ص120.

[2] أرنست فولف، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية، ت ر,عدنان عباس علي ,المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ,2016 ,ص 19.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد، دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، 2019، ص23.

[4] علي بقشيش، أمير بللوشة، جهود المنظمات غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2021، ص401.

أولا: منظمة الشفافية: (Transpare International):

إن منظمة الشفافية الدولية بمثابة حركة عالمية لمحاربة الفساد، ولدت هذه المنظمة من رحم مجتمع مدني عالمي، جاء نتيجة للتحول الكبير الذي حدث في النظام والعلاقات الدولية في أعقاب الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي، وهي حركة ترأستها شخصيات مختلفة من رجال اعمال وأكاديميين وغيرهم، وعلى الرغم من اختلافاتهم فقد اتفقوا بأن الفساد عقبة كبيرة امام تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها[1].

تقع هذه المنظمة غير الحكومية في مدينة برلين، ولقد أسسها المدير السابق للبنك الدولي بيتر إيغن ينصب تركيزها الأساسي في تتبع وكشف الممارسات الفاسدة، والتحقيق في خصائصها، وتحديد مشاركة المسؤولين من مختلف البلدان في مثل هذه الأمور، كانت هذه المنظمة بمثابة جهد تعاوني بين كبار المسؤولين من البنك الدولي والافراد المعنيين بالإصلاح وحقوق الإنسان وغيرهم، وهي منظمة غير ربحية هدفها الأساسي مكافحة جميع أشكال الفساد، أسفرت جهودها عن إنشاء أكثر من 100 فرع في جميع أنحاء المعمورة وذلك في عام 2003[2].

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه:" إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[3].

1- مبادئ منظمة الشفافية الدولية:

-تقوم منظمة الشفافية على أسس هامة لمكافحة الفساد من بينها:

-نظرها للفساد علة أنه نشاط عالمي يتخطى جميع الأنظمة في الدولة.

[1] كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن محمد، وهران، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص82.

[2] ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد07، 2021، ص170.

[3] سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية، ص146.

- تركيزها على المساءلة والمشاركة وكذلك الديمقراطية والمساءلة على النطاق المحلي والتغلب على الحزبية الضيقة في الادارة والحكم.
- تقر بأن للفساد دوافع علمية ومادية ومعنوية وأخلاقية.
- الاعتراف بأن خطورة الفساد عالمية في طبيعتها تتجاوز الحدود الإقليمية لكل بلد لذا وجب مكافحتها بطرائق تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.
- عدم التستر على الفساد والكشف عنه.
- التعرف على ماهية الفساد والكشف عن النقائص والثغرات في الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي.
- توحيد القوى وحشد كل الموارد اللازمة لمكافحة الفساد.
- الكشف عن الأذى الذي يخلفه الفساد وخاصة في الدول النامية بواسطة وسائل الإعلام[1].

2- إنجازات منظمة الشفافية الدولية:

تغيير البنك الدولي موقفه من موقف يرفض فكرة مكافحة الفساد إلى موقف آخر جعل رئيسه " جيمس ولفنسون" مشهورا بتزعمه للحركة العالمية للفساد، وفي الوقت الذي كان فيه البنك يحرز تقدما في مكافحة الفساد اتهم ولفسون بالفساد سنة 2007 ليعلن بعدها هذا الأخير عن استقالته.

إجبار منظمة (OCED) بهدف تنزيل الإعفاءات الضريبية على الرشاوي في جميع البلدان تقريبا باستثناء دولة هولندا

منع الاعانة لمنظمة بهدف إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب المنخرطين في الصفقات التجارية والعالمية التي وصفتها جريدتا وبنوبورك تايمز أنها بمثابة انتصار لمنظمة الشفافية الدولية.

تطوير الممارسات التجارية لتصبح أشد حملا للمسؤولية الاجتماعية، وتشييد اتحادات من المنظمات والأفراد وانتقاء حكومات نزيهة وجديرة بالثقة في العالم.

[1] حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، ص67.

ذاع صيت المنظمة عالميا كواحدة من أبرز المنظمات المشاركة في ثورة الفساد، لاسيما تصنيفها للدول حسب مستويات الفساد فيها وحسب مؤشر مدركات الفساد[1].

ثانيا: المنظمة العالمية للبرلمانيين: "GOPAC":

تم تأسيسها في مؤتمر برلماني دولي في كندا وذلك في أكتوبر سنة 2002 وتهدف لتعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية ولقد انضم اليها أكثر من250 برلمانيا من 72 دولة مختلفة، تعمل على التنسيق العالمي بينما تعمل الشبكات الإقليمية على تعزيز قدرات البرلمانيين في مواجهة الفساد، من أهداف المنظمة الرئيسية وضع دليل للبرلمانيين لكيفية مكافحة الفساد، توفير مواد تدريبية بخصوص الموازنة والرقابة المالية، إنشاء مدونة سلوك البرلمانيين قياس دورهم الرقابي وأيضا الالتزام باتفاقية االامم المتحدة لمكافحة الفساد و تحديدا مايتعلق بمسالة غسيل الأموال وتحفيز البرلمانيين على مكافحته[2].

1- تنظيم وعمل المنظمة:

وفقا لبيان تأسيسها فإن المنظمة العالمية للبرلمانيين غوباك هي منظمة ليست بتجارية وليست بربحية أي لا تهدف لتحقيق الربح من خلال أعمالها وتتكون هذه المنظمة التي تأسست وفقا للقانون الكندي من المجالس والمؤسسات التالية:

مجلس إدارة بتكون من برلمانيين أعضاء يتم اختبارهم من قبل الفروع الجهوية التابعة للمنظمة.

لجنة تنفيذية متكونة من أعضاء المجلس ويترأس هذه المنظمة السيد "جون ويليامس" وهو نائب سابقا في البرلمان الكندي.

بالإضافة إلى فروعها الإقليمية تمتلك المنظمة مصالح إعلامية وهيئات فرعية أخرى لتكوين التحالفات اللازمة في هذا الشأن.

---

[1] عبد القادر بقة، دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، منظمة الشفافية نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص، 21-22.

[2] نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة، المجلة القانونية لمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص19.

-تتناول المنظمة العديد من القضايا والموضوعات من خلال المؤتمرات والندوات الدولية، ومن بين هذه القضايا يمكن ذكر مايلي:

- الشفافية في المداخيل الناجمة من استغلال الموارد.
- الرقابة والحصانة البرلمانية.
- مكافحة إعادة استعمال الأموال القذرة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الممارسات الفاسدة[1].

ثالثا: وسائل الإعلام لمكافحة الفساد:

إن للإعلام علاقة وطيدة ودائمة بجميع طبقات المجتمع، فمن المعروف أن لديه قوة كبيرة في التأثير على هذا الأخير وذلك عند استخدامه على نحو صحيح، كما يظهر الإعلام مدى خطورة الفساد والمفسدين للمجتمع علنا فهو بذلك فيلق من فيالق المجتمع الرئيسي في تكوين الرأي العام للمجتمع[2].

يعرف الإعلام على أنه:" النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الاتصال، أو أنه نقل الاخبار بصورة صحيحة وأنه يستهدف الفعل ولا يهدف إلى أي غرض سوى الإعلام ذاته، لغرض التميز بينه وبين الدعاية في أنها تشويه وتحريف للحقائق بقصد التأثير وأنها تستهدف الغرائز والعواطف لا الفعل"[3].

إن وسائل الإعلام بمثابة العين الناظرة على كل ما يحدث في العالم الخارجي، حيث يصعب مكافحة الفساد دون اللجوء إلى إعلام حر، فهذا الأخير يتمتع بحرية التعبير التي تمكنه من المشاركة الفعالة في عملية المساءلة والمحاسبة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين، ليس هذا فحسب بل إن وجود الإعلام الحر يقلص من دائرة الفساد ويشهر بكل متلاعب بالمال العام.

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، وحدة الطباعة الروبية ،2009، ص ص 132-133.

[2] محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ..ظواهره..أثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، 2019، ص ص 64 -65 .

[3] بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 21.

فمن حق كل مواطن الإبلاغ عن الفساد وذلك من خلال الاتصال بوسائل الإعلام والهيئات المختصة ومن واجب الإعلام أن يلبي الطلب[1].

وعليه فإن وسائل الإعلام المختلفة تتحمل مسؤولية عظيمة في محاربة الفساد بجميع أشكاله حيث يعتبر سلطة رابعة في المجتمع بجانب السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية، فهو يمثل صوت الشعب ويسهر على حماية مصالحه[2].

المطلب الثالث: التعاون الأمني لمكافحة الفساد:

يتمثل التعاون الأمني بشكل خاص في الأنتربول وهي منظمة عالمية للشرطة تضم 190 دولة، لها دور أساسي في ضمان التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة العالمية وهي ملتزمة بجعل محاربة الفساد إحدى أولوياتها من خلال كلمات الأمين العام للانتربول حين قال:" أن ملتزم بتحقيق متفوق في مجال الاتصالات واستخدام المعلومات المتعلقة بالشرطة وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل إيجاد التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد"[3].

ولقد تأسست منظمة الانتربول في مدينة ليون عام 1923، اقتصر عملها آنذاك على التنسيق بين الأجهزة الأوروبية للأمن بهدف مكافحة الجريمة وخاصة تلك المنظمة عبر الوطنية، تم تدعيم هذه المنظمة بميثاق اعتبر دستورها، ثم تم إرساله لكل الدول الأعضاء في المنظمة للمصادقة عليه وتعديله في ظرف مدة لا تتجاوز 6 أشهر[4].

وتنتهج هذه المنظمة في مباشرة عملها العديد من الأدوات لمكافحة الفساد من بينها النشرات الدولية.

---

[1] إسماعيل صنديد، صالح بو الشعير، الرشوة في مجال الصفقات العمومية (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر مهني في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، ص63.

[2] الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 51، 2017، ص96.

[3] فايزة هوام، حيدرة سعدي ,آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ,مجلة التواصل، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد01، 2022، ص180.

[4] أسماء بوعكاز، دليلة مباركي، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد03، 2021، ص129.

حيث تعتبر النشرة الدولية الحمراء أقواها، والتي يرتكز دورها على متابعة أخطر السفاحين المراد امساكهم من طرف الدول الأعضاء وهي نوعان: الأولى تلك النشرة التي يسمح فيها بتدخل أجهزة المنظمة في إجراءات المتابعة ضد أشخاص وجب إلقاء القبض عليهم بناء على حكم قضائي لارتكابهم جناية، أما الثانية فتكون بناء على حكم قضائي لامساك المتهمين أو من أشتبه فيهم لارتكاب جرم جنائي.

حيث تصدر هذه النشرة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية عن طريق قرار صادر من الجهة القضائية للدولة التابع لها هذا المكتب الراغب بإمساك المشكوك فيهم[1].

الفرع الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

إن الهدف الأول من تأسيس هذه المنظمة هو محاربة الجرائم المنظمة عالميا ويكون هذا ممكنا فهي تكد لجعل كافة أجهزة الشرطة عالميا تتحصل على المعدات والمساندات الضرورية لتمكينها من أداء عملها على أكمل وجه[2].

تحتوي منظمة الانتربول على دستور يضمن لها تعاون بين أجهزة الشرطة ويكون برعاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بمقومات الإنسان خاصة في ظل الانتهاكات العالمية للقانون الطبيعي، ونتيجة للتغيرات التي طرأت في جميع الميادين اكدت المنظمة على دعمها للتعاون الدولي بين سلطات الشرطة وفي مختلف البلدان وعلى الأخص في مجال الاتصال والمواصلات الذي مكن من فرار المجرمين لعدة دول بعد ارتكابهم للجرم وفي مدة زمنية قصيرة[3].

تعمل المنظمة على تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال تعاون أجهزة الأمن أينما كانت لتتبع المفسدين سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي الدولة أو خارج اقليمها في أحد مراحلها مثل فرار المجرمين إلى دولة أخرى أو التحريض او التخطيط.

---

[1] خديجة مجاهدي صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2018، ص389.

[2] محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية ,أدرار، المجلد 11، العدد 40، 2019، ص64.

[3] محمد قسيمة، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كالية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص126.

ولقد عنيت المنظمة بالعديد من الجرائم أهمها: تجارة المخدرات، الإرهاب، تجارة الرقيق، الاغتيال تهريب السلع، الجرائم المتعلقة بالمال، سرقة الاعمال الأثرية والفنية[1].

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لهذه المنظمة جملة من المبادئ تم تكريسها بموجب قانونها الأساسي المعدل والمتمم سنة 2008.

يمنع على هذه المنظمة الانخراط في أي عمل متعلق بالقضايا الدينية والسياسية، والاقتصادية والعسكرية وكذلك العنصرية.

- تتمتع أعضاء المنظمة بالتماثل في الحقوق والواجبات.
- تطبق المنظمة القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة.
- احترام المنظمة لسيادة الدول[2].

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الفساد وضمن الإطار المالي:

تعد الرقابة المالية من أهم الخطوات والسبل التي تسلكها المؤسسات المالية والهدف من هذه المجهودات الرقابية والإجراءات الوقائية هو دراسة صحة سير الإجراءات الإدارية والمالية وفقا للنظام العام للدولة وأول أساس مهم لقيام هذه الرقابة هو القضاء على عمليات الفساد من غش ونهب وتزوير خاصة المرتكبة من طرف الأشخاص المسؤولين ذوي المناصب[3].

المطلب الأول: منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية:

من خلال نص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة في الفصل الخامس منها، اوجبت على كل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكافية ضمن قوانينها الداخلية وذلك لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية ومن أهم التدابير الوقائية هي التدقيق العام والخاص

---

[1] محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر ،المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 33.

[2] رابح نهائي، سعاد قبرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2021، ص134.

[3] عمر محمد أبو جناح، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 90.

للحسابات المالية والتأكد في حالة إيداع مبالغ مالية عالية القيمة من هوية صاحبها وإبلاغ السلطات المختصة بالعمليات الإجرامية المتعلقة بالفساد[1] .

ونظرا للعلاقة المتينة بين الحسابات البنكية وجرائم الفساد ارتأينا التطرق إلى التقليل من الفساد المالي من خلال الرقابة والدقيق على الحسابات البنكية والإجراءات اللازمة للحد منها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التدقيق والرقابة على الحسابات البنكية:

لقد شهد العالم في الفترة الأخيرة جرائم فساد مالية وهذا ما أكد تورط شركات التدقيق في العالم بهذا الموضوع والذي هز ثقة المجتمع الطبيعي والمعنوي اتجاه هذه الشركات مما أدى إلى تقليل من قيمتها ونتائجها، فأصبح المساهمون والمستثمرون الذي يعتمدون بصفة كبيرة على المصادقات المالية المقدمة من طرف هؤلاء المدققين الخارجيين باعتبارهم ذوي ثقة تضيف مصداقية أكثر على التقارير المعبرة عن الحالة المالية الحقيقية للمؤسسة[2].

فالتدقيق أمر مهم للسير الحسن للمؤسسات المالية كانت تجارية أو اقتصادية أو عمومية، حيث ان هذه العملية تعطي للمدقق الحرية في دراسة القوائم المالية وتحليل مدى مطابقتها للمبادئ المالية المتعارف عليها لدى البنوك[3].

ويعرف التدقيق كما يلي:" فحص القوائم المالية للمؤسسة بتدقيق مدى مصداقيتها، صحتها، درجة الوفاء، هذا الفحص يجريه مهني مستقل يدعى المدقق"[4].

---

[1] منال بوكور، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، قراءة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1 ,المجلد08، العدد01، 2021، ص118.

[2] صابرينة العايب، أحمد بوراس، دور التدقيق الخارجي في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، جامعة قسنطينة-3-، مجلد 15، 2022، ص225.

[3] سفيان خنفر، دور التدقيق الخارجي في تحقيق فعالية الأداء الشامل للبنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية ,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص2.

[4] حكيمة مناعبي، ملخص محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 06.

وعرف أيضا بأنه:" اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبة المعمول بها في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة"[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية لها دور في مراقبة البنوك ومدى صحة عملها وفقا للقوانين والاحكام البنكية المتعارف عليها، كما أنها تطبق العقاب على أي خطأ أو مخالفة قد تصدر بشأن الأعمال المالية للمؤسسة البنكية[2].

وبما أن جرائم الفساد لها علاقة متينة بالحسابات والبنوك فإن المادة 114 من الامر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض أمرت بفرض عقوبات في إطار المخالفة في مجال أعمال المؤسسات المالية، وهذه العقوبات تمس أطراف البنك وخاصة المسؤولين بصفة مباشرة والشخص الاعتباري فيمكن أن تكون بين الإنذار والتوبيخ ويمكن أن تصل إلى سحب الاعتماد مثل ما حدث مع بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري[3].

"ويعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون 90- 10 والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية"[4].

وكل ما يطبقه مجلس النقد والقرض على البنوك من رقابة أدى إلى اكتشاف عدد واسع من قضايا الفساد أو بصفة خاصة تبييض الأموال وذلك من خلال مراقبة الحسابات والتحويلات المالية التي تتم على مستوى البنوك العمومية أو الخاصة[5].

---

[1] حكيمة مناعي، المرجع السابق، ص06.

[2] أسماء غبولي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022، ص08.

[3] نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد04، 2021، ص266.

[4] اقلولي، أولدرابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص40.

[5] نادية والي، المرجع السابق، ص267.

الفرع الثاني: الضوابط الرقابية لفتح الحسابات البنكية:

يعد البنك الواجهة الأساسية ضد الأموال الفاسدة، حيث يتخذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة مطالبة الأفراد بفتح حسابات بنكية مع رفض بعض أنواع الحسابات الأخرى والمشبوهة بصفة خاصة وهذا الأمر الذي يساعد في اكتشاف ما إذا كان هناك إقدام من المجرمين على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك حماية لسمعته وأن يبتعد بأن يكون ضحية للعمليات الإجرامية المتعلقة بالفساد[1].

كما أن البنوك تلتزم بجمع المعلومات الكافية حول زبائنها من هويات وعناوين وغيرها قبل فتح الحسابات أو أي عمل آخر متعلق بالبنك، حيث يتم التأكد من هوية الأشخاص الطبيعية او المعنوية بتقديم وثائق رسمية وصور وعناوين وإثبات الوجود الفعلي للأشخاص المعنوية مع الاحتفاظ بالنسخ عن هذه الوثائق[2].

إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية والبنوك تعمل على دراسة طبيعة نشاط أصحاب الحسابات البنكية فمهنة الشخص طالب الحساب تعد مبررا صادقا عن سمعة ومركز الزبون ومشروعية فتح هذا الحساب والتي تساعد أيضا في محاربة تبييض الأموال في حالة حدوثها وفي حالة ما إذا كان الزبون له نشاط عادي ومدخول على القيمة هنا يعتبر مؤشرا على وجود أموال إجرامية مشبوهة بجرائم الفساد[3].

---

[1] ليندة عبد الله ,علاقة الحساب البنكي بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة قانونية كيفية تنفيذ الجرم ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2020، ص ص 104- 105.

[2] الكاملة بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/ 05 المعدل والمتمم , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، العدد09، 2018، ص ص 644- 645.

[3] ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص106.

المطلب الثاني: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية:

تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء فيها إلى منع إنشاء مصارف وهمية، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة عائق لأنها غير خاضعة للرقابة القانونية ومن بين العوامل المتسببة في غسيل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد[1].

وهذا ما دفعنا للبحث عن ماهية البنوك الإلكترونية، مزاياها وعيوبها وموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف البنك الإلكتروني:

للبنوك الإلكترونية "Electronic Banking" العديد من التسميات وجميعها ينصب على نفس المعنى ألا وهو القيام بالعمليات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت ومن هذه التسميات مايلي:

- بنوك الأنترنت: Internet Banking
- بنوك الويب: Web Banking
- البنك المنزلي: Home Banking
- البنك المباشر: Online Banking
- والخدمات المالية الذاتية: Service Banking Self [2].

وبالرغم من وجود اختلاف بين هذه المصطلحات إلا أنها تنصب جميعا في مجرى واحد، وهو قيام العميل بتسيير وإدارة حساباته أو تنفيذ أعماله التابعة للبنك من خلال شبكة الأنترنت أين ما كان ووقت ما يرغب، وهذا ما يعرف "بالخدمة المالية عن بعد"[3].

لذلك يعرف البنك الالكتروني بأنه ذلك النشاط المصرفي الذي تكون فيه الانترنت أداة اتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم أخرى (Systems) يستفيد عميل البنك من

---

[1] عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي، تبسة، 2018، 2019، ص360.

[2] خالد أسامة عبد الله إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، المجلة والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 222.

[3] يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص11.

الخدمات المختلفة التي تقدم من طرف المصرف، وهذا عن بعد ومن غير اللجوء للمصارف البشرية المعروفة[1].

الفرع الثاني: مزايا البنوك الالكترونية:

للبنوك الالكترونية العديد من المزايا التي تميزها عن غيرها من البنوك وفيما يلي البعض من هذه الإيجابيات:

-تتميز هذه البنوك بإمكانية الوصول إلى عدد كبير من العملاء في أي مكان وزمان، وتوفر خدماتها على مدار الأسبوع.

-تقدم البنوك الالكترونية خدمات مصرفية جديدة وأكثر تطورا عبر الانترنت تختلف عن الأداء التقليدي.

-إن أهم ميزة للبنوك الالكترونية هي انخفاض تكاليف الخدمة المقدمة مقارنة بالبنوك العادية.

-سهولة التواصل مع البنك من جانب العميل وذلك راجع لاتساع شبكة الانترنت والسرعة في إنجاز العمل مقارنة بالبنوك التقليدية الذي يستغرق وقتا.

-تقدم البنوك الالكترونية خدمات بطاقات مصممة لرجال الاعمال خصيصا للنخبة من العملاء، مثل: خدمات سامبا الماسية والذهبية التي تتوفر لفئة معينة من العملاء وتكون على شكل بطاقة ائتمانية مع حجم خاص.

-وبشكل عام تقدم البنوك الالكترونية الكثير من الاختيارات لعملائها ومزيد من الحرية في اختيار وجودة الخدمات.

-إلا أن الاشكال يدور حول قدرة البنك في كسب ثقة العملاء به، وهو ما يستدعي من البنك توفير بنية قاعدية من البيانات بهدف أداء خدمة ممتازة[2].

---

[1] إياد وأهداف هلال عميش، البنوك الالكترونية في الأردن، تطورها وتحدياتها ،رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2003، ص11.

[2] الحاج مداح عرايبي، نعيمة بارك، أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الشلف، العدد02، ص ص 63-64.

الفرع الثالث: عيوب البنوك الالكترونية (المخاطر):

-إلا أنه ورغم كل المزايا التي تم ذكرها سابقا عن هذه البنوك إلا أنها ليست مثالية في الأخير فهناك العديد من السلبيات التي تسودها من بينها:

-ثمة خطر رئيسي في النظام المصرفي الالكتروني ألا وهو العلاقة التي تجمع كل من البنك والعميل، فهذه العلاقة ورغم طبيعتها إلا أنها بمثابة خطر كبير محدق بالبنك.

-هذه العلاقة هي مجرد تبادل للبيانات الالكترونية بين العميل والبنك وقد يكون من الصعب التحقق من صحة البيانات أو من هوية العميل وقد يتم تقديم بيانات غير صحيحة لأغراض معينة دون أن يتم كشفها من طرف البنك[1].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري:

-تنص المادة 59 من القانون 06- 01 على:" من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

-كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة [2].

-من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري نص صراحة على منع التعامل مع البنوك الالكترونية بهدف محاربة الفساد ومنع غسيل الأموال.

-وذلك باشتراطه لوجود فعلي للبنك على أرض الواقع وهذا راجع إلى تفاقم نسبة الأموال الناجمة عن جرائم تبييض الأموال، حيث تم تقديرها بحوالي 6% من الناتج المحلي العالمي والتي بلغت خمسمائة مليار دولار سنويا، فبسبب ضعف الرقابة على البنوك الالكترونية يتمكن المجرمون من تحويل نسب كبيرة من الأموال عبرها[3].

---

[1] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006 ص 18.

[2] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006،.

[3] سهام صديق البنوك الالكترونية: بين متطلبات التجارة الالكترونية والخطر القانوني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، بلحاج شعيب الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2021، ص 126.

المطلب الثالث: تقديم معلومات في إطار مكافحة الفساد:

"يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها"[1].

ومن خلال المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 فإنها تنص على وجوب طلب معلومات من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة أومن أي شخص كان طبيعي أو اعتباري ويكون لها دور في الكشف على العائدات الاجرامية والفساد واعتبرت أي رفض لتقديم هذه المعلومات يعد في حد ذاته جريمة إعاقة للكشف على جرائم الفساد[2].

كما عززت اتفاقية الأمم المتحدة تفعيل قنوات الاتصال بين الأجهزة من خلال المادة 48 منها وذلك لتبسيط عملية تبادل المعلومات بسرية وسرعة للقضاء على العمل المجرم وتوقيف المجرمين سواء كانت هذه المعلومات لها صلة بحركة الأشخاص أو الأموال أو المعدات او غيرها من الوسائل الجنائية[3].

كما منح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات منها جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن الفساد، وقام بتدعيم الجهود القضائية للحد من هذه الجرائم، كما جاء المرسوم 426/11 الذي خول لضباط الشرطة التابعين للديوان باستعمال الوسائل اللازمة لجمع المعلومات والكشف عن جرائم الفساد وبالاستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية، فالديوان يسعى إلى لم كل المعلومات المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها امام القضاء[4] .

---

[1] المادة 60 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] كمال القاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، المجلد02، العجج10، 2018، ص 78.

[3] عمر ثامري، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، قسم الحقوق، ص 5.

[4] يمينة شايعة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 01/06، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020،2021، ص ص 53-54.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا المفصلة لهذا الفصل نستنتج أن ظاهرة الفساد هي تلك الأعمال غير القانونية التي يقوم بها المجرمون من خلال جرائم الفساد المختلفة كجرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تنعكس سلبا على الدول، وانطلاقا من هذا قام المجتمع الدولي بالتعاون معا لمكافحة الفساد والمفسدين، وذلك من خلال وضع تدابير للنظام التعاوني والمالي في مكافحة جرائم الفساد، وذلك من خلال مختلف الاليات الدولية التي شملت مختلف التعاونات القضائية والمؤسساتية والأمنية إضافة الى وضع إجراءات لمكافحة الفساد ضمن الإطار المالي والذي يعد خطوة هامة للتأكد من صحة سير الإجراءات الإدارية والمالية وفقا للنظام العام في الدولة.

الفصل الثاني

استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

الفصل الثاني: استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

إن عملية استرداد الأموال الاجرامية المنهوبة امر في غاية الخطورة وتظهر هذه الخطورة بصفة بارزة في حالة تهريب واحالة هذه الممتلكات الى خارج مما يؤدي الى صعوبة استردادها ولنظر لأهمية هذا الموضوع تناولته العديد من القوانين الداخلية والخارجية وأيضا الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كرست مظاهر التعاون الدولي كآلية للقضاء على جرائم الفساد واسترداد موجوداتها.

وآليات استرداد الأموال الاجرامية من اهم مظاهر التعاون الدولي لمجابهة الفساد، فالأصل في هذا الاسترداد أنه تعاون قضائي يشمل جهود دولية قضائية تعاونية لاستعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد سواء كانت متعلقة بالقطاع العام أو الخاص والهدف من هذا هو إعادة العائدات الغير نزيهة لأصحابها الشرعيين والذي يعتبر ردع تام للجناة القائمين على جرائم الفساد وأيضا الحد من الجرائم المالية التي تؤدي بصفة عامة إلى تدهور النظام المالي للأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين، وذلك عن طريق عدة إجراءات تختلف باختلاف القوانين منها الحجز والتجميد والمصادرة والتي سيتم تناولها من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل وذلك وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: الاسترداد المباشر للممتلكات.

المبحث الثاني: اليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

المبحث الأول: الاسترداد المباشر للممتلكات:

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وذلك من خلال المادة 53 منها والتي قابلتها المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نص على اهم الإجراءات وهي رفع الدعوى المدنية من طرف الدولة المتضررة من الفساد، حيث ان هذه التدابير تدفع بالدول الأطراف بالاعتراف من خلال احكامها التشريعية بحقوق الدول المتضررة من الفساد واللجوء إلى رفع دعاوى مدنية في إطار الاسترداد المباشر والابتعاد عن فكرة استرداد الأموال الغير المشروعة عن طريق المصادرة فقط وبالتالي الرجوع إلى الدعاوى وبالتعويض او غير ذلك من الإجراءات[1].

وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب 01: مفهوم استرداد عائدات الفساد.

المطلب 02: رفع دعوى مدنية لاسترداد العائدات الاجرامية أمام القضاء.

المطلب03: عوائق استرداد موجودات الفساد.

المطلب الأول: مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد:

إن استرداد الأموال المنهوبة من الأمور الأساسية لمكافحة الفساد وذلك بهدف القضاء على المال الغير المشروع وسحبه من المحرمين الذين يعتمدون على جرائمهم كأساس للربح.

وبالرجوع إلى احصائيات عائدات الفساد في العالم نجد أن هناك ركود وعقبة أمام الملاحقات والتحقيقات والإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال المنهوبة لأصحابها الشرعيين ومن هنا نصت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الاسترداد كمبدأ مهم للقضاء على الفساد وأعطت تعليمات لكل الدول الأطراف لبذل جهد لتقديم المساعدة القانونية فيما بينها في هذا المجال.

[1] ماجدة بوسعيد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد14، 2016، ص70.

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال:

تعريف استرداد الأموال بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة وكذلك بالرجوع إلى القانون 06-01 الجزائري لكن هذا الأخير تناول العديد من المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع دون تقديم تعريف كامل لعملية الاسترداد منها مصطلح " العائدات الاجرامية" ومصطلح الممتلكات[1].

حيث تناول القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد من خلال المادة 02 ،فقرة "و" بان الممتلكات هي:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة او غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات او السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

كما تناول في الفقرة "ز" العائدات الاجرامية كالآتي:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب الجريمة"[2].

فالعائدات المتأتية من الفساد هي كل الأصول المستولى عليها من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وسواء كانت من المال العام أو الخاص المهم أن مصدرها غير شرعي ناتج عن أي فعل فاسد في الدولة والمجتمع[3].

ومن بين التعريفات الإجرائية للاسترداد التي تناولتها المراجع مايلي: " مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية[4].

---

[1] سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات) الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يوم 14/13 أفريل 2015، ص411.

[2] المادة 02 ففقرة "و" ، "ز" من القانون 06-01 .

[3] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص412.

[4] شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول) جامعة خمس مليانة، 2022، ص49.

فاسترداد الموجودات أساسا هو تعاون قضائي للكشف عن جرائم الفساد المنظمة ويعرف أيضا الاسترداد بأنه:" مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدولة لاستعادة الموجودات والأموال العامة المتأتية من جرائم الفساد المهربة نحو الخارج وفق إجراءات قانونية محددة"[1].

وأيضا عرفت عملية استرداد الأموال بأنها:" مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد والتي تتخذها الدولة طالب الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج[2].

الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد:

إن عملية استرداد الموجودات الاجرامية من أهم المواضيع المطروحة نظرا لعلاقتها المتينة بالمال المتأتي من مصادر الفساد غير مشروعة، وهذا ماجعلها عتبة امام التنمية وتطور النظام المالي للدول وذلك نظرا لتسرب الأموال الخاصة بالقطاع العام للدولة، وهذا ما جعل هذا التدبير يستولي على أهمية كثيرة[3].

تزويد الخزينة العمومية بمبالغ معتبرة في حالة ما إذا كانت في حاجة ماسة لها وخاصة بعد ما أصابها من تدهورات بسبب جائحة كورونا والتي قد أثرت سلبيا على أموال الدولة وتنازل أسعار البترول حيث انعدم الربح النفطي، إضافة إلى ذلك توثيق العلاقة بين المواطنين والمسؤولين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مجتمع معين، ذلك أن عملية الاسترداد أول خط دفاع ضد أصحاب المناصب الذين يستغلونها لمصالحهم

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص49.

[2] كريمة معروف، خليفة حلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 13، ألعدد01، 2022، ص735.

[3] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 50.

الخاصة واستغلال مال الخزينة العمومية وبالتالي حرمانهم منها والقضاء على الشبكات الاجرامية[1].

بالإضافة إلى خلق مجتمع سليم قابل للاستثمار في الدولة المتضررة وتزويد القطاع العام والخاص بالمال الناقص لرفع عدد عمليات الاستثمار وهذا ما سيؤدي حتما إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي وتحقيق الاقتصاد اللازم[2].

ومن ناحية التطبيق الواقعي للتعاون القضائي فاسترداد الموجودات من اهم المؤشرات العلمية على ذلك[3].

وأيضا بما أن الفساد عملية غير نزيهة وغير مشروعة فإن له آثار سلبية وأكثرها أنها تؤثر على أصحاب الدخل الضعيف من حيث العيش:(الصحة، التعليم، النقل) حيث أن هذا يلزمه بتحمل مصاريف زائدة أخرى لم تكن في الحسبان ودفع مبالغ وتكاليف في حالة ما إذا أزاد استخراج وثائق أو القيام ببعض الأعمال الإدارية، كما أن الفساد يؤثر على عمل الدول في القيام بالتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان فالفساد يجعله يتدهور في الوفاء بالحقوق المختلفة[4].

إضافة على ذلك فإن عملية الاسترداد تعيد احياء العدالة على المستوى الدولي والمحلي من خلال القضاء على الاعمال الغير مشروعة بفرض عقاب على مرتكبيها[5].

المطلب الثاني: رفع دعوى مدنية لاسترداد العائدات الإجرامية أمام القضاء:

يحق لكل دولة كانت اعمال الفساد سببا في ضررها أن تتبع تدابير قضائية مدنية وأن تكون مدعية في حالة ما إذا تمت إحالة الأموال الغير مشروعة والإجرامية بين

---

[1] محمد أمين جريو، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة معسكر، الجزائر، مجلد 10، العدد02، 2022، ص386.

[2] أحمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، 1430، ص ص 93-94.

[3] محمد أمين جريو، المرجع السابق، ص 387.

[4] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 413.

[5] محمد أمين جريو، المرجع السابق، ص386.

الدول أي من الدولة التي وقع فيها الاجرام إلى دولة أخرى غرضها هذه الأخيرة إخفاء هذه الأموال حيث أن هنا تصبح الدولة المتضررة مدعية وطرف في دعوة قضائية مدنية من أجل الاسترجاع المباشر للممتلكات واسترداد الأموال المنهوبة الغير النزيهة[1].

وقد تناول المشرع الجزائري مادة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عنوانها الاسترداد المباشر للممتلكات وهي المادة 62 التي تنص على مايلي:

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية ، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد..."[2]

فالدعوى المدنية المدفوعة لاسترجاع موجودات الفساد من التدابير المباشرة للاسترداد المالي المنهوب، حيث أن لها خصائص عن باقي الدعاوي ومثال ذلك أن قضايا القسم المدني ذات أدنى معيار اثبات، ويمكن للدولة المدعية التصرف دون اللجوء إلى التعاون القضائي القانوني بشرط أن يكون لها حق المثول أمام محاكم اجنبية عن محكمتها والمادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة نصت على نفس الفكرة من أجل ارجاع حق ملكية الأموال المسروقة لأصحابها الشرعيين[3].

حيث تضمنت هذه المادة مايلي:

وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة:

من أهم ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 02/62 والتي نصت على التعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد ويكون الحكم صادر عن قضاء الدولة التي استقبلت هذه العائدات الاجرامية[4].

---

[1] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص364.

[2] المادة 62 من القانون 06-01.

[3] ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص71.

[4] علي فريد عوض أبو عون، المرجع السابق، ص45.

وقد نصت المادة 62 الفقرة 2 من القانون الجزائري 06-01 على مايلي:" ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها..."[1].

والأمر المهم أن القضاء يدفع التعويض المدني لمصلحة الدولة المتضررة من أعمال الفساد يكون حكم غير ملزم أي حكم جوازي وتبين أن الدعوى المدنية التبعية التي يفصل فيها القضاء الجزائي في جنح الفساد الإداري هي الدعوى اللازمة للفصل في هذا الأمر حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي فكرة حول الجهة المختصة بالدعوى المدنية المرفوعة ضد الضرر واعتبر أن القسم المدني لا يمكن له الحكم في جرائم الفساد إلا إذا دفع الجاني التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها[2].

كما أن مدة تقادم دعوى الفساد تبلغ 10 سنوات في حالة التعويض الناتج عن نهب الأموال او أي جرم آخر يؤدي إلى الفساد وهذا حسب المادة 42 من ق و م ف وتتبع التدابير اللازمة للقيام بإجراءات التعويض الصحيحة والمتعارف عليها[3].

وهذه التعويضات التي تعتبر رد لملكية الأموال لأصحابها الشرعيين لها مزايا مختلفة عن مزايا التعويضات الأخرى، فالمدعي ينفرد بحقوقه دون حقوق الدائنين الآخرين، كما أنه إذا استعملت هذه الأموال لغرض الاستثمار فإن المدعي يحق له الحصول على الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار والتي استولى عليها المدعى عليه[4].

---

[1] المادة 62 الفقرة 2 من القانون 06-01 .

[2] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص306.

[3] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CAC/COSP/IRG/I/4/1/ADD، 61، مقرر من فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 4، 6 حزيران/ يونيه2018.، ص11.

[4] ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد:

وهذا حسب نص المادة 62/ 3 من ق و ف م:" يعتبر إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري وبمناسبة إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلة إحدى وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات"

كما نصت عليها المادة 53/ ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نصها:" على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي: أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن بمحاكمها او سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بان تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفق هذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها"[1].

يقوم المجرمون بتحويل الأموال الناتجة عن أعمالهم الاجرامية إلى دول أخرى عن طريق البنوك والحسابات المالية أو استعمالها في الاستثمارات المتنوعة وهنا الهدف الرئيسي لاسترداد ممتلكات الفساد[2].

المطلب الثالث: عوائق استرداد موجودات الفساد:

إن القيام بجرائم الفساد في غاية الدقة والخطورة إذ يمكن أن يشمل على صاحبها الجاني القيام بها واحالتها وتهريبها لكن الدولة يمكن ان تواجهها بعض العتبات لاسترجاعها ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي:[3]

– نقص كبير في الموارد والتعاون والتنسيق إضافة إلى عدة عقبات عند اللحاق بالمجرمين لأدانتهم على جرائهم وتحقيق الاسترداد.

– كما أن الصفقات التي تتم في إطار نهب الأموال يصعب معرفة مصدرها وبالتالي يصعب تتبع الأموال وتحويلها.

---

[1] حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند او لجاح ، 2016/2015، ص60.

[2] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص365.

[3] سليم هيثم ركاب، المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي،2019-2020، ص50.

– ومن أهم الصعوبات الأخرى التي تواجهها هي انعدام الطرق القانونية الهادفة إلى الاسترداد وأيضا توفر حصانات مختلفة، والعائق الأهم هو مسألة مقبولية الأدلة ونوعها وقوتها[1].

ومسألة مقبولية الأدلة تشهد اختلاف كبيرا في نوعها أو قوتها أو الاحكام الخاصة بها وهذا ما جعلها عائق أمام استرداد العائدات الاجرامية والتي جعلت هذه العملية تدخل في صراع حول عدم استطاعتها في القيام بالتزامها القانونية اللازمة لبدأ الملاحقات والتحريات الواجبة بهدف التعرف على وجود عمليات الاحتيال المالية الغير مشروعة[2].

إضافة إلى عائق اخر وهو قلة الخبرات الفنية والموارد وهذا هو أكثر ما يعيق عمليات الاسترداد وذلك نظرا للتكاليف العالية السعر والمتعلقة بالتحقيق والملاحقات وتتبع الأموال المسروقة وغياب التطبيق اللازم الذي يفتقر اليه المحققين في عملية الاسترداد وهذا ما زاد من فشل الاسترداد المطبق على عائدات جرائم الفساد[3].

تعد عملية استرداد الأموال في حالة ما إذا تم تحويلها إلى الخارج أخطر وأدق من استردادها وهي على إقليم الدولة وهذا ما يضر بأغلب الدول ومن المعوقات التي تواجهها العملية في هذه الحالة نذكر منها ما هو متعلق بتشريعات الدول المطلوب منها التسليم ودراسة مدى توافقها مع تشريعات الدول الطالبة للتسليم إضافة إلى الاخفاق الواضح خاصة من حيث المساعدة القانونية في تبادل المعلومات بين الدولة وتمتع مرتكبي جرائم

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، الطبعة الثانية، 2012، ص ص 194- 195.

[2] علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية احمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد06، العدد1، 2022، ص14.

[3] سليم هيثم ركاب، المرجع السابق، ص ص 51-52.

الفساد بالحضانة القانونية لدى الدول الأخرى في حالة اللجوء إليها عند ممارسة أعمالهم الاجرامية، مما يصعب ملاحقتهم نتيجة تمتعهم بجنسيات كثيرة[1].

وتعتبر المدة عائق أمام هذا النوع من العمليات نظرا أن طول المدة يساعد المجرمين المتورطين في عملية الفساد أو المساهمين معهم بحيث يمكن أن يقوموا بالعمليات وتخبئة أموال الفساد عن أعين القضاء والمتعارف عليه قضايا الفساد معقدة جدا استوجب أخذ وقت طويل في الملاحقة والمتابعة حول الجاني المعني بالأمر[2].

والعوائق التي لا يمكن التغاضي عنها هي ضعف التنسيق اللازم بين الدول الأعضاء للكشف عن عائدات جرائم الفساد الواجب استردادها وكذا تقديم كل دولة لمصلحتها الشخصية على حساب الدول الأخرى جعل عملية الاسترداد في شكل مستمر نتيجة تطبيق مبادئ المنافسة الغير نزيهة في المعاملات الدولة ويجدر بالذكر أيضا ضعف الدولة المستقبلة للعائدات الاجرامية ورفضها رد الأموال المنهوبة بسهولة خوفا من انهيار اقتصادها وتأثر عمولتها المالية[3].

المبحث الثاني: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة:

لقد دعت الاتفاقية الأممية الى تعاون دولي في الجانب القانوني القضائي بهدف محاربة جرائم الفساد، حيث باتت هذه الأخيرة تشكل خطرا على الصعيد الدولي وليس الوطني فحسب ، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية في الفقرة الثامنة منها، وهنا تكمن الحاجة والاهمية لوجود تعاون دولي لاسترداد عائدات الفساد[4].

---

[1] عبد القادر عمري، استرداد العائدات الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد01، 2023، ص 86.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص54.

[3] ليندة شيبان، حدادي نسيمة ,عن مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة، 2021، 2022، ص77.

[4] المرجع نفسه، ص14.

إن ضرورة وضع آليات لاسترداد الممتلكات الناجمة عن الفساد أمر في غاية الأهمية وكثيرا ما يتم تهريب الأموال إلى دولة أخرى من طرف المجرمون إما بواسطة ايداعها في المصارف والبنوك أو يتم تسخيرها لمختلف المشاريع الاقتصادية.

ولتسهيل استرداد الممتلكات المتحصل عليها من الفساد قامت الاتفاقية الأممية على ثلاثة ركائز أو آليات رئيسية تهدف هذه الأخيرة (الآليات) للسماح للسلطة المختصة في الدولة التي تحتوي على الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد تطبيق قرارات المصادرة التي تصدر من طرف محاكم أجنبية أو من خلال مصادرة الأموال والممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بناء على قرار قضائي او عن طريق قرار إداري تصدره السلطة المختصة لمصادرة الممتلكات[1].

المطلب الأول: آليات استرداد العائدات الاجرامية:

يؤدي تصدير العائدات الناجمة عن الفساد الى تداعيات وخيمة لا يحصد عقباها للدولة المصدرة فهو يستنزف احتياطات العملة ويقلص من الإيرادات الضريبية ويزيد من معدلات الفقر ويضر بالتنافسية ويقف عائقا أمام التجارة الحرة لذلك قد تتأثر بسياسات الأمن والسلام والنمو الاقتصادي وعليه قد دعا المجتمع الدولي للأمم المتحدة لايلاء أهمية بالغة لمسألة الفساد على إيجاد حل لنزوح الأموال غير المشروعة عبر الحدود الوطنية وإعادتها وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تشدد فيها على مسؤوليات الحكومات وتشجيعها لتبني سياسات قمعية على المستوى المحلي والدولي لمنع الفساد وتمكين الدول المتضررة من استرجاع هذه الاموال[2].

ولقد نصت المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على:" على كل طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من الاتفاقية فيما

[1] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص365.

[2] إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص156.

يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية او ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بمايلي:

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية ، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال او أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية او من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة قضائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة او القرار او الغياب أو في حالات أخرى مناسبة"[1].

الفرع الأول: تنفيذ قرارات المصادرة التي يصدرها محاكم أجنبية:

يمكن تنفيذ مصادرة صادر من طرف محاكم أجنبية في الجزائر يتضمن مصادرة عائدات إجرامية ناجمة عن جرائم الفساد وهذا الإجراء يعترف بصحة القرارات القضائية والاحكام الأجنبية في ميدان المصادرة[2].

يعتبر الاعتراف بتنفيذ قرارات المصادرة التي يصدرها المحاكم الأجنبية واحدة من أهم ركائز ومتطلبات الاتفاقية الأساسية فاللجوء لهذه الآلية يمكن سلطات البلد المدعي بالاعتراف بأمر المصادرة الأجنبية وتنفيذها ومصادرة الأموال الفاسدة ذات المنشأ الأجنبي انطلاقا من عمليات التحري والتحقيق بموجب قانونها المحلي وشريطة أن يكون الامر حكم نهائي، فالأمن القومي وحقوق الدفاع والأطراف الثالثة حسنة النية تتطلب قرارات خاتمة، وهذا الالتزام تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فطالما ان قرارات المصادرة التي تصدرها السلطات القضائية

[1] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص366.

[2] المرجع نفسه، ص366.

لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تستهدف عائدات جرائم الفساد والممتلكات أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية فإنها تكون نافذة[1].

ملاحظة:

انطلاقا من مبدأ السيادة القضائية للدول، لا تقر المحاكم الجزائية بشكل عام بصحة الاحكام الصادرة عن هيئات قضائية أجنبية ومع ذلك قد تتأثر الاحكام الأجنبية في بعض الحالات باعتبارات سياسية وقد يكون من الصعب تنفيذها إذا كانت تحتوي على عقوبات غير منصوص عليها في القانون الوطني، ولكن انطلاقا من الحاجة الى تحالف دولي في محاربة الجرائم الخطيرة وقد اعترف المشرع الجزائري بسلطة الأحكام الأجنبية في بعض جرائم الفساد شريطة أن تشتمل هذه الجرائم على إجراءات التجميد والحجز وإجراءات تحفظية وحكم بالمصادر[2].

الفرع الثاني: مصادرة الممتلكات والأموال ذات المنشأ الأجنبي:

يجوز للسلطات القضائية عند معاينتها لجرائم غسيل الأموال أو غيرها من الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاصها ووفقا للقانون القائم بمصادرة الممتلكات الأجنبية المكتسبة من خلال فعل مجرم أو المستعملة في افتراقها ، اتباعا لنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أكدت عليه في الفقرة "ب".

وعليه فإن هذا الإجراء يساعد في القضاء على العقبات التي تحول دون استرداد الأصول المتأتية في جرائم الفساد المالي، والذي يحاول المجرمون تهريبها أو تخزينها، بالإضافة إلى مصادرة عائدات الفساد المالي التي لا تستند إلى الجريمة الأصلية فحسب،

[1] لزهر خشايمية، محمد ماضي، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد وفي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتاثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و25 أفريل 2018، ص3.

[2] إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص156.

بل وأيضا تجيز مصادرة الممتلكات الأجنبية انطلاقا من حكم قضائي في جرائم غسل الأموال او الجرائم ذات الصلة التي من اختصاصها[1].

الفرع الثالث: المصادرة في حالات عدم الإدانة:

المصادرة في حالة عدم الإدانة فعل قانوني موجه ضد الممتلكات حيث ان هذه الأخيرة هي عبارة عن عائدات إجرامية فهي بذلك اجراء قانوني ضد الممتلكات بعيدا عن الإجراءات الجنائية ضد المجرم ما يعني أن الدولة الطالبة تقدم كافة الوثائق الاستدلالية التي تؤكد بان هذه الأموال المرجو مصادرتها، تم الحصول عليها عن طريق فعل مجرم، بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، وذلك راجع لعجزها أو اخفائها في الحصول على إدانة وبيان سب هذا الإخفاق او عدم القدرة على التحصل عليها[2].

ولقد تطرقت اتفاقية مكافحة الفساد في نص المادة 54 الى ثلاث حالات للمصادرة في حالة غياب الإدانة ولكن ذلك على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر كما تلتها بعبارة "او في حالات أخرى مناسبة " لفسح المجال للاجتهادات وحسب الحالة ومن هذه الحالات مايلي:

- استحالة الإدانة الجنائية في حالة فرار المجرم.
- وفاة المجرم أو موته قبل الحكم بالإدانة.
- عدم كفاية الأدلة وهو ما يعيق عمل المحاكمة الجنائية.
- العثور على عائدات إجرامية لمجرم غير معروف
- تقادم الدعوى العمومية(المادة 6 و7 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] راضية مسعود، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص273.

[2] عبد الرزاق الهزيل، امال بو سعيد، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019-2020، ص70.

في حالة ما إذا كانت عائدات الجريمة مع طرف ثالث على علم بأن هذه الممتلكات هي ناجمة عن جرم، ولكن لم يتم توجيه أصابع الاتهام إليه، وبالتالي قد لا تخضع هذه الممتلكات والأموال للطرف الثالث حسن النية للمصادرة الجنائية.

-إذا تم سحب شكوى (المادة 3 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إمكانية مصادرة العائدات مع غياب الإدانة في حالة صدور عفو شامل والذي يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية او قبل او قد يكون متأخرا عن المحاكمة.

يحصل المتهم على براءة من جرمه وذلك نظرا للقضاء بحكم جنائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه نتيجة لنقص معايير الإثبات أو نقصان الأدلة فإذا كانت هذه الأخيرة كافية وجب صدور قرار بمصادرة الأموال المنهوبة دون أهمية لوجود الإدانة من عدمها[1].

الفرع الرابع: إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها:

يثير موضوع التصرف في الأموال الصادرة جدلا واسعا حول مصير هذه الأموال وهل تصبح ملكا للدولة التي تم تهريب الأموال منها بموجب قانون المصادرة ام تظل ملكا للدولة باسترجاع هذه الأموال ام إذا تم التأكد من ملكية الدولة الضحية لهذه الأموال فهل ترجع في شكل عيني أو يتم تحويلها بما يقابل ذلك؟[2].

بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد انه يحدد بوضوح ما يجب القيام به بشان الممتلكات والعائدات التي تمت مصادرتها من جرائم الفساد من قبل السلطات القضائية الجزائرية، كما لم يقم بتنظيم الاحكام الخاصة لإرجاعها إلى مالكيها الحقيقيين ولا حتى كيفية التصرف فيها.

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمة ثلاث حالات من الممكن فيها إعادة هذه الأموال والممتلكات المصادرة وذلك بناء على

[1] ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[2] عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص313.

طلب من الدولة المتضررة إضافة إلى اختلاف الشروط المطلوبة في كل دولة بهدف إرجاع الأموال المراد مصادرتها حسب نوع الجريمة وتم الاتفاق على العمل بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأهداف المصادرة[1].

حيث نصت المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على :" عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب يتم التصرف في الممتلكات المصادرة ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به"[2].

إن المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد هي واحدة من أكثر الأجزاء المهمة في هذه الاتفاقية، فانتزاع العائدات الإجرامية من المجرمين وإعادتها إلى مالكيها الأصليين لا يكون إلا إذا كان هناك قمع للفساد وثقة في سيادة القانون ومبدا العدالة الجنائية وغيرها، حيث ترتبط الأهداف الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المبدأ الأساسي في استرداد الموجودات بكافة ميادين الحياة الاجتماعية من عدالة واقتصاد إلى السياسة العامة .

عملا بالمادة 31 والمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد فإن ما تقوم الدول الأطراف بمصادرته من ممتلكات يتصرف فيه بطرق مختلفة كإعادة هذه الأخيرة إلى مالكيها الحقيقيين و هذا استنادا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي وذلك بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة.

ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية تعتمد كل الدول الأطراف التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من إعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب من طرف دولة أخرى طرف مع احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ونظرا لما جاء في هذه الاتفاقية.

يحق للدولة الطرف المتلقية لطلب المصادرة في حالة الضرورة وما لم يتم الاتفاق على غير هذا بين الدول الأطراف ان تختصم التكاليف المعقولة التي تحملتها لأجل

[1] ياسمينة يشان، ليزة إدير، التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020- 2021، ص53.

[2] المادة 70 من القانون 06-01.

ارجاع ممتلكات مصادرة او التصرف فيها وذلك من خلال إجراءات التحقيق او الملاحقة وفقا لنص هذه المادة.

وللدول الأطراف عند الحاجة أيضا الحق في التطلع بشكل خاص لعقد اتفاقيات او تدابير تم الاتفاق عليها حسب مقتضى الحال للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة[1].

المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد:

تنص المادة 67 من القانون 06-01 على :" يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الاجرامية او الممتلكات أو المعدات او الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

-ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

-تنقد احكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية"[2].

-هناك مجموعة من الإجراءات التي قام المشرع الجزائري بتنظيمها والواجب على الدولة الطالبة اتباعها بهدف استرداد الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها من طرف الهيئات الجزائرية نتيجة اكتسابها بطرق غير شرعية[3].

الفرع الأول: تقدم الطلب:

إن الغاية من تقديم الطلب هو محاولة استعادة ما تم نهبه من الدولة في سياق غير قانوني حيث نصت المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد على بدأ إجراءات المصادرة باستلام الدولة لطلب مقدم إليها من طرف دولة أخرى بشأن مصادرة عائدات

[1] محمد الأمين محمدي استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2021، ص ص 1048-1049.

[2] المادة 67 من القانون 06-01.

[3] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص 367.

إجرامية ناجمة عن فعل جرمي سواء كانت أموالا او ممتلكات وحددت المادة نفسها الإجراءات التي يجب على الدولة التي توجد على أراضيها الأموال والعائدات مصادرتها، بحيث يجب على الدولة التي تم تقديم الطلب إليها اتخاذ أحد الاجرائين وفقا لأحكام قانونها الداخلي[1].

ويكون ذلك إما عن طريق تقديم طلب للجهات المختصة بغرض استخراج أمر المصادرة منها وتنفيذه عند صدوره او تقديم امر المصادرة الصادر من الجهة الطالبة إلى هيئاتها المختصة بجعل هذا الامر نافذا بالقدر المطلوب وذلك فيما يتعلق بالممتلكات أو العائدات الإجرامية وغيرها، المتواجدة على أراضي الدولة التي تلقت الطلب[2].

ان للبلدان الأحقية الكاملة في عدم الاستجابة لطلب المساعدة نظرا إلى عدم ازدواجية التجريم أو إذا كان الطلب حول أشياء تافهة لا ترتقي إلى مستوى الجدية او إذا تعلق هذا الطلب بتعاون تنظمه قوانين لم يتم ذكرها في الطلب.

للدولة المطالبة الحق في رفض مساعدة الدولة الطالبة اذا كان هذا الطلب يمتد إلى السيادة او الامن او النظام العام الخاص بها او إذا كان الجرم يتعلق بأمور سياسية لا جنائية أو كان هدفه محاسبة الشخص لدوافع عنصرية أو آراء سياسية، او إذا كان متناقضا مع قانون الدولة المطالبة الداخلي.

يجب على الدول احترام السيادة الوطنية للدول ويمنع عليها تفسير ما جاءت عليها الاتفاقيات من أحكام بغية التعدي على سيادات الدول الأخرى .

يلزم على كل الدول أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ السلامة الإقليمية للحدود الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مهما كان.

تتطلب محاربة الفساد المالي الزامية الشفافية في المعاملات بين الدول[3].

---

[1] أم الخير بواري، آسيا قيش، صالح شنيشن، مصادرة العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص ص 34-35.

[2] ماجدة بو سعيد، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[3] مبروك بودور، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 07، ص ص 132-133.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة:

نصت عليها المادة 66 من القانون 06-01:

" فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة او تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

1- بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الامر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذ تعلق الامر باتخاذ إجراءات التجميد او الحجز او بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى امكن ذلك مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ امر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقدم هذه الاخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لأشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الامر بتنفيذ حكم بالمصادرة"[1].

وهذا بالضبط ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 55 الفقرة الثالثة منها، حيث شددت على إلزامية أن يحتوي الطلب على وصف دقيقا للموجودات المراد مصادرتها بهدف استردادها بما في ذلك ذكر موقعها وقيمتها التقديرية، وبيان بالوقائع التي اعتمدت عليها الدولة الطرف لفسح المجال أمام الدولة الطرف التي تلقت الطلب من إصدار أمر في إطار قانونها المحلي، أما في حالة ما إذا قامت أحد المحاكم المختصة التابعة للدولة طالبة الاسترداد بإصدار قرار المصادرة فهنا يستدعي الامر

[1] المادة 66 من القانون 06-01.

الحاق نسخة مقبولة قانونا من قرار المصادرة للدولة المراد منها استرجاع الموجودات وذلك من خلال الجهات المختصة لتتمكن من تطبيق القرار[1].

أولا: الأدلة التي تبرر طلب المصادرة:

قد يتسلل الشك للدولة متلقية الطلب حول مصداقية ومشروعية المصادرة، لهذا يجب أن يتضمن الطلب أدلة تكون بالكافية تركز على جرائم الفساد وتؤدي إلى مصادرة الممتلكات حتى تقتنع الدولة متلقية الطلب بضمان قانونية المصادرة، لاسيما إذا كانت مرتبطة بأموال باهظة وممتلكات ذات قيمة ضخمة[2].

الفرع الثالث: إجراءات المصادرة:

تنقسم هذه الإجراءات الخاصة بالمصادرة إلى قسمين الأول متعلق بتوجيه الطلب إلى وزارة العدل أما الثاني فيتعلق بتنفيذ طلب المصادرة.

أولا: توجيه الطلب إلى وزارة العدل:

وفقا للتشريع الجزائري ترفع قرارات المصادرة مباشرة لوزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام التابع من الجهة القضائية المختصة شريطة أن يقدم هذا الطلب من قبل دولة عضوة في اتفاقية مكافحة الفساد، وأن يكون حكم المحكمة لديه القابلية على الطعن بالنقض والاستئناف بموجب القانون [3].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر.

---

[1] علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، ص ص 10-11.

[2] يسرى دير، فيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، 2022، ص 18.

[3] أسامة عليلي، صالح جزول، تدابير استرداد او عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1114.

فحسب هذه المادة فإن لوزارة العدل الصلاحية الكاملة للفصل في طلبات الحجز والتجميد، حيث يمكن إحالة هذه إلى النائب العام المختص (حسب مكان تواجد الأموال) والذي يقوم بإرسال الطلب إلى المحكمة المختصة ضمن دائرة اختصاص رئيس المحكمة، ولقد نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 67 طلبات الحجز والتجميد التي تقوم النيابة العامة بعرضها على المحكمة ذات الاختصاص وبناء على الإجراءات التي نصت عليها مادة القضاء الاستعجالي تقوم بالفصل فيها.

عند استلام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص طلب الحجز أو التجميد والذي يكون مصحوبا بطلبات النائب العام فلها صلاحية قبول هذا الطلب ولكن مع وجود ما يثبت أن مال الممتلكات هو المصادرة إضافة إلى وجود أدلة تبرز هذه الإجراءات، كما يمكنها أيضا قبول الطلب بناءا على بيانات موثقة، خاصة إتهام او توقيف شخص ما مشترك في قضية في الخارج.

ويجب أن يكون طلب اتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا ببيان بالوقائع التي اعتمدت عليها الدولة الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة في القضية[1].

ثانيا: تنفيذ طلب المصادرة:

عن الحكم النهائي للمصادرة يترتب عنه نقل موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة وعليه فإن هذا الحكم بمثابة سند ملكية للدولة وبالتالي فإن المصادرة كعقوبة لا تخضع للإلغاء بالتقادم الذي يسقط العقوبة ولو سقطت الأحكام الأصلية التي تصدر في الدعوى العمومية.

ويتولى أمين المحكمة أو مجلس القضاء لمصلحة المحجوزات عند صدور حكم قضائي متعلق بالمصادرة بتنظيم قائمة الأموال المراد مصادرتها وتمنح لمصالح أملاك الدولة بناء على محضر تسليم، كما تقوم إدارة أملاك الدولة ببعض الملاحقات والذي

[1] الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والحزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، 2014، ص438.

يكون الهدف منها تحصيل المصادرة بناء على طلب من النيابة العامة وهذا استنادا للمادة 10 من القانون 05-04، وتقوم النيابة العامة بتصنيف هذه الأموال ثم تقوم ببيعها بالمزاد العلني.

أما الأموال الممنوعة التي صدر أمر بمصادرتها يتم احراقها كإجراء أمني ويتواجد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات ورئيس أمناء الضبط والتحالف ثم يحرر محضر إتلاف لهذا ويمكن أن تكون الأموال المصادرة من طبيعة عسكرية كالأسلحة و الوثائق العسكرية، فيتم تسليمها لمصالح الدرك الوطني مباشرة بموجب محضر التسليم، ويمكن للجهات القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة فلها أن تستفيد منها مثل الأدوات المستحوذة التي تخصص من طرف مصالحها ووسائل الإعلام الالكترونية[1].

المطلب الثالث: التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد:

انطلاقا من أحقية الدول في استعادة ما تم نهبه من طرف المجرمون فمن البديهي أن تطالب هذه البلدان التي تم تهريب هذه الأموال منها بالتحفظ عليها حتى لا يتم إهدارها أو التصرف فيها كإجراء أولي ضد التملك غير المشروع[2].

من أجل الحفاظ على عائدات الجريمة لمنع تهريبها إلى الخارج لحين الفصل في أمر المصادرة باستلزام الأمر توفير آليات قانونية ذات طابع تحفظي ومؤقت، بما في ذلك التجميد والحجز وهذا نطرا لاتسام إجراءات استردادها بالتعقيد والصعوبة[3].

وبناء على ذلك تنص المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها الثانية على أهمية وجود تعاون دولي في مجالي الحجز أو التجميد على عائدات الفساد، حيث تتخذ

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/ 2013، ص 175.

[2] لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية. جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد6، العدد2، 2019، ص ص 443-444.

[3] ليندة شيبان، نسيمة حدادي، المرجع السابق، ص15.

كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لتستطيع الكشف على الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها أو تعقبها او حجزها أو تجميدها بهدف مصادرتها[1].

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتجميد والحجز:

لقد نظم المشرع الجزائري بهدف المحافظة على الأموال والممتلكات مجموعة من الشروط في مجال التجميد والحجز نذكر منها:

عن العمل بالتدابير التحفظية يستدعي طلب من طرف احد الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث تكون محاكمها وهيئاتها المختصة قدمت أمر بحجز العائدات الإجرامية او تجميدها أو ممتلكات كانت او معدات او أدوات اعدت للاستعمال أو استعملت في ارتكاب الفساد.

إن الاعتماد على مثل هذه التدابير التحفظية يكون بناء على أسباب جوهرية وأدلة واضحة تبين أن الغرض من هذه الممتلكات المصادرة.

اتخاذ الجهات القضائية المختصة هذه الإجراءات التحفظية كمعطيات ثابتة تقدم من جهة الدولة الطرف الطالبة لأمر المصادرة.

للسلطات القضائية ان ترفع التدابير التحفظية ولها أيضا أن ترفض التعاون الدولي الهادف إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم ترسل الدولة الطالبة ادلة كافية في مدة معقولة او في حالة ما إذا كانت الممتلكات المراد مصادرتها ذات قيمة بخسة إلا انه لا يجوز للدولة الطالبة ان تقوم بعرض دوافعها بالإجراءات التحفظية وذلك قبل اتخاذ أي إجراء تحفظي.

انطلاقا من أن إجراءات استرداد العائدات الإجرامية تستغرق مدة طويلة نظرا لتميزها بالتعقيدات والصعوبات وذلك بسبب طبيعتها الدولية والوطنية مما جعل الإجراءات التحفظية ذات أهمية قصوى في التمهيد لمصادرة هذه الممتلكات والأموال الفاسدة[2].

---

[1] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 444.

[2] عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص ص 372- 373.

خاصة ان المجرمون يقومون باستغلال هذه المدة الزمنية لتهريب الأموال أو إخفائها وعليه قام القانون بوضع هذه التدابير التحفظية حت يتمكن القضاء من ممارسة الرقابة على الأموال المشبوه فيها إلى غاية الحكم بمصادرتها حسب الحالة[1].

[1] كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012- 2013، ص 162.

ملخص الفصل الثاني:

هدفنا من خلال هذا الفصل هو تسليط الضوء على استرداد الموجودات المهربة والآليات التي كرستها الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في إطار مجابهة الفساد، ومدى نجاح الدول الأطراف والجزائر بصفة خاصة من خلال القانون 06-01 في هذا المجال.

إضافة إلى مفهوم هذه العملية واهميتها وعوائقها التي واجهت الدول الأطراف خلال هذه المرحلة وقد تبين من خلال هذه الدراسة ان الاتفاقية لعبت دورا كبيرا من خلال إقرارها للآليات القانونية المنظمة لهذا الاسترداد المباشر والتعاون الدولي في مجال المصادرة وارجاع الموجودات لأصحابها الشرعيين كما توضح أيضا ان الجزائر لم تنجح لهذه الدرجة في استرداد أموالها نظرا لما نراه أمام أعيننا.

الخاتمة

الخاتمة:

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا هذه الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها من خلال المقدمة لمعرفة مدى مساهمة التعاون الدولي كآلية فعالة لمكافحة الفساد ولم يكن من السهل الإجابة عنها إلا بعد تحليل معمق للمواد ودراسة شاملة لاتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث التمسنا ان التعاون الدولي موضوع مهم ومبلور على جميع الأصعدة الدولية والذي بدوره أقر بالأحكام والآليات الخاصة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والذي سعى إلى توثيق كل التدابير الوقائية في كل الدول الأطراف، وذلك بالرغم من أن معظم الدول وضعت نظام هذا التعاون مجرد شعار وشكليات لإيهام شعب الدولة بوجود مكافحة ضد الفساد فقط.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة حصائل قد تساهم بشكل كبير في تبيان كل ما يخص جرائم الفساد والتعاون الدولي لمجابهتها حيث عرفنا من خلال الفصل الأول والثاني أن للفساد العديد من الصور المختلفة، كما لم يكن للفساد تعريف شامل من خلال القانون 06-01 واتفاقية الأمم المتحدة حيث لجأت الاتفاقية السالفة الذكر إلى التعاون القضائي والأمني والمؤسساتي من خلال أنظمة متعددة منها (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، تنفيذ الاحكام الأجنبية) على التوالي إضافة إلى المنظمات المالية الدولية ومنظمة الشفافية والبنكية وغيرها، إضافة إلى مجموعة التعاونيات في إطار المؤسسات المالية من خلال مراقبة الحسابات البنكية وجمع المعلومات اللازمة في هذا الإطار والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد من خلال إجراءات التجميد والحجز ورفع الإجراءات التحفظية وغيرها، وهذه الآلية المتعلقة بالاسترداد ساهمت بشكل كبير في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة إضافة إلى أهمية الاسترداد والعوائق التي واجهته.

ومن الاقتراحات التي تم التوصل إليها أن جرائم الفساد في الفترة الأخيرة رأت تطورا كبيرا وانتشارا واسعا أدى إلى حاجة توثيق المبادرة بالوقاية من الفساد ومكافحتها بالقانون 06-01 على المستوى التشريعي للحد من هذه الظاهرة التي لم تبقى في حدود الدولة فقط بل تطورت إلى خارج أقاليم الدول المختلفة.

الخاتمة:

-على السلطة التنفيذية ان توسع من مجال الاتفاقيات الثنائية مع دول غير مصادقة على اتفاقيات معها وذلك نظرا لتوسيع إمكانية تتبع و ملاحقة الجناة في حالة هروبهم لدولة أخرى و منعهم عن الحصانة في حالة القبض عليهم.

-الانقاص من مدة التحقيقات حول جرائم الفساد التي يجب ان تقضى في مدة قصيرة فطول المدة تساعد المجرمين على انهاء جرائمهم و تخبئتها عن اعين القضاء بسرعة و سرية تامة.

-اتباع أساليب تحري قاهرة و غير مألوفة لردع مثل هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم

I- المؤتمرات

01- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ADD,61/l/4/1/IRG/COSP/CAC، مقرر من فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 4، 6 حزيران/ يونيه2018.

II- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد14 ,المؤرخة في 08 مارس سنة 2006.

02- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ,يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية , الجريدة الرسمية العدد 21, مؤرخ في 23-04-2008 .

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- احمد محمود نهار أبوسويلم ,مكافحة الفساد , دار الفكر ناشرون وموزعون ,عمان ,2010.

02- ارنست فولف ,صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية ,ت,ر عدنان عباس علي , المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ,الكويت, 2016.

03- بهاء الدين حمدي ,الاعلام الجنائي واثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام ,دار الراية للنشر و التوزيع ,عمان ,2012.

05- وليد إبراهيم الدسوقي ,مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية ,الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات,2012.

06- وسام نعمت إبراهيم السعدي ,اليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد ,دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ,المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود,2019.

07- يوسف حسن يوسف ,البنوك الالكترونية , المركز القومي للاصدارات القانونية ,القاهرة ,2012.

08- موسى بودهان ,النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ,وحدة الطباعة الروبية ,2009.

09- محمد جمعة عبدو ,الفساد أسبابه ..ظواهره..اثاره الوقاية منه ,دار الكتب الوطنية ,ليبيا ,2019.

10- منير محمد الجنيهي ,ممدوح محمد الجنيهي ,البنوك الالكترونية ,دار الفكر العربي ,الإسكندرية ,2006.

11- خالد امين عبد الله , إسماعيل إبراهيم الطراد ,إدارة العمليات المصرفية ,المجلة والدولية ,دار ولئل للنشر والتوزيع ,الأردن ,2006.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، 2014.

02- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012- 2013.

03- محمد الأمين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019،2018

04- عبد العالي حاجة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

05- عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي، تبسة، 2018، 2019

06- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2012.

07- راضية مسعود، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

08- خديجة مجاهدي صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب-رسائل الماجيستير:

01- إياد وأهداف هلال عميش، البنوك الالكترونية في الأردن، تطورها وتحدياتها ،رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2003.

02- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

ج-مذكرات الماستر:

01- إسماعيل صنديد، صالح بو الشعير، الرشوة في مجال الصفقات العمومية (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر مهني في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، .

02- أسماء غبولي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022،.

03- أم الخير بواري، آسيا قيش، صالح شنيشن، مصادرة العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، .

04- زغبي فوزي، تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي- تبسة، 2019-2020، .

05- حنان قاجي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.

06- حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند او لجاح 2016/2015،.

07- يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي -تبسة- الجزائر 2019- 2020،.

08- يمينة شايعة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 01/06، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020،2021،

09- ياسمينة يشان، ليزة إدير، التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020- 2021،.

10- يسرى دير، فيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، 2022،.

11- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماستر في

الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، 2018،.

12- ليندة شيبان، حدادي نسيمة ,عن مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة، 2021، 2022،.

13- محمد قفيشة، أنور فرج الله، التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021.

14- نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- ،2015-2016،.

15- سفيان خنفر، دور التدقيق الخارجي في تحقيق فعالية الأداء الشامل للبنوك التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية ,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015- 2016،.

16- سليم هيثم ركاب، المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي،2019-2020 .

17- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- 2013- 2014،

18- عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بودوار، 2017-2018،.

19- عبد القادر سبخاوي، بلال بن علي، الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،2021،.

20- عبد القادر بقة، دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، منظمة الشفافية نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020،

21- عبد الرزاق الهزيل، امال بو سعيد، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01 ،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، .

II. المقالات:

01- إلياس بودربالة، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

02- الحاج مداح عرايبي، نعيمة بارك، أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الشلف، العدد02 .

03- الكاملة بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/ 05 المعدل والمتمم , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، العدد09، 2018.

04- أسامة عليلي، صالح جزول، تدابير استرداد او عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، المجلد 07، العدد 03، 2021.

05- إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي تبسي –تبسة- العدد 04، 2019.

06- ابتسام بومعزة ,نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة ,مجلة الشريعة و الاقتصاد ,كلية الشريعة و الاقتصاد ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة ,المجلد8,العدد 15, 2019.

07- أسماء بوعكاز، دليلة مباركي، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد03، 2021،.

08- يزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة أوت 1945، قالمة، العدد 51، 2017،.

09- بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي ,مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 07.

10- ياسين المعتمد، نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، من طرف مختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي والمؤسساتي، المجلد13، العدد 04، 2020.

11- ياسمين بنت بني بلعسل، شريفة يوسف الزين، مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

المدية، العدد07، 2021.

12- كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن محمد، وهران، المجلد 09، العدد 02، 2022.

13- كمال القاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، المجلد02، العجج10، 2018.

14- كريمة معروف، خليفة حلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 13، ألعدد01، 2022.

15- ليندة عبد الله ,علاقة الحساب البنكي بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة قانونية كيفية تنفيذ الجرم ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2020.

16- لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية.

17- محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية ,أدرار، المجلد 11، العدد 40، 2019.

18- محمد أمين جريو، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة معسكر، الجزائر، مجلد 10، العدد02، 2022.

19- محمد الأمين محمدي استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2021.

20- ماجدة بوسعيد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد14، 2016.

21- منال بوكور، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، قراءة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة-1- ,المجلد08، العدد 01، 2021.

22- محمد قسيمة، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كالية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 34، العدد 02، 2020

23- محمد نذير بلعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،المجلد 02، العدد 02، 2020

24- نعمات محمد صفوت، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة، المجلة القانونية لمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة.

25- نادية والي، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد04، 2021.

26- سهام صديق البنوك الالكترونية: بين متطلبات التجارة الالكترونية والخطر القانوني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، بلحاج شعيب الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2021.

27- علي بقشيش، أمير بللوشة، جهود المنظمات غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2021

28- علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية احمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد06، العدد01 2022,

29- عبد القادر عمري، استرداد العائدات الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 09، العدد01، 2023

30- فايزة هوام، حيدرة سعدي ,آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ,مجلة التواصل، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 08، العدد01، 2022

31- صابرينة العايب، أحمد بوراس، دور التدقيق الخارجي في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، جامعة قسنطينة-3-، مجلد 15، 2022.

32 رابح نهائي، سعاد قبرة، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2021.

III. المداخلات العلمية:

01- لزهر خشايمية، محمد ماضي، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد وفي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و25 أفريل 2018.

02- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات) الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يوم 14/13 أفريل 2015،.

IV. المطبوعات الجامعية:

01- اقلولي، أولدرابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

02- حكيمة مناعبي، ملخص محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة..

03- مرامرية حمة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة سكيكدة.

04- سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة الإسكندرية

05- عمر ثامري، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، قسم الحقوق.

06- شريفة سوماني، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول) جامعة خمس مليانة، 2022،.

V. الوثائق :

1- الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية , تسليم و استرداد المجرمين والأشياء ,المساعدة القضائية ,1443هـ -2021م

2- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، الطبعة الثانية، 2012.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: تدابير النظام التعاوني والمالي في مجابهة الفساد: 5

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة الفساد:..... 6

المطلب الاول: التعاون القضائي 6

الفرع الأول: التعاون القضائي بشأن المتهمين في جرائم الفساد: 7

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة: 9

الفرع الثالث: حجية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية: 10

المطلب الثاني: التعاون المؤسساتي:..... 12

الفرع الأول: المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد: 13

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد: 14

المطلب الثالث: التعاون الأمني لمكافحة الفساد: 19

الفرع الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:..... 20

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: 21

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الفساد وضمن الإطار المالي: 21

المطلب الأول: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية: 21

الفرع الأول: التدقيق والرقابة على الحسابات البنكية: 22

الفرع الثاني: الضوابط الرقابية لفتح الحسابات البنكية:..... 24

المطلب الثاني: التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية: 25

الفهرس:

الفرع الأول: تعريف البنك الإلكتروني: 25

الفرع الثاني: مزايا البنوك الالكترونية: 26

الفرع الثالث: عيوب البنوك الالكترونية (المخاطر): 27

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري: 27

المطلب الثالث: تقديم معلومات في إطار مكافحة الفساد: 28

ملخص الفصل الأول: 29

الفصل الثاني: استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد 31

المبحث الأول: الاسترداد المباشر للممتلكات: 32

المطلب الأول: مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد: 32

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال: 33

الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد: 34

المطلب الثاني: رفع دعوى مدنية لاسترداد العائدات الإجرامية أمام القضاء: 35

الفرع الأول: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة: 36

الفرع الثاني: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد: 38

المطلب الثالث: عوائق استرداد موجودات الفساد: 38

المبحث الثاني: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة: 40

المطلب الأول: آليات استرداد العائدات الاجرامية: 41

الفرع الأول: تنفيذ قرارات المصادرة التي يصدرها محاكم أجنبية: 42

الفرع الثاني: مصادرة الممتلكات والأموال ذات المنشأ الأجنبي: 43

الفهرس:

الفرع الثالث: المصادرة في حالات عدم الإدانة: 44

الفرع الرابع: إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها: 45

المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد: 47

الفرع الأول: تقدم الطلب: 47

الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة: 49

الفرع الثالث: إجراءات المصادرة: 50

المطلب الثالث: التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد: 52

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتجميد والحجز: 53

ملخص الفصل الثاني: 55

الخاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع: 60

ملخص الدراسة: 73

ملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تدمر الدول وتزهق روح النجاح والتطور فيها، حيث كانت الدراسة متمحورة حول عمليات التعاون الدول المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أوجبت على الدول الاطراف تكريس مبادئها على مستوى تشريعاتها الداخلية للحد من هذه الظاهرة وحل مسألة إسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وبناء منظومة قانونية مؤسساتية وأمنية تعاونية مختصة في مكافحة الفساد، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية تماشيا مع إستحداث القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أفردت هذه الجرائم بقانون مستقر بها بعد ما كانت منصوص عليها من خلال قانون العقوبات، حيث أصبحت هذه الظاهرة محتاجة للتكاثف الداخلي والخارجي لمحاربتها وخاصة بعدما أضحت جرائم عابرة للحدود.

Abstract :

The phenomenon of corruption is considered one of the most dangerous phenomena that destroy countries and lose the spirit of success and development in them, as the study focused on the international cooperation processes stipulated in the United Nations Convention against Corruption, which obligated the state parties to devote their principles at the level of their domestic legislation to reduce this phenomenon and solve the issue of recovering funds derived from corruption crimes and the building of a cooperative legal, institutional and security system specialized in combating corruption. Algeria has ratified this agreement in line with the introduction of Law 06-01 related to the Law on Prevention and Combating Corruption, as these crimes were singled out by a stable law after what was stipulated through the law Penalties, as this phenomenon has become in need of intensification internally and externally to combat it, especially after it has become a cross-border crime.